جامعة قطر

كليّة الآداب والعلوم

# حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

## الحالة السورية أنموذجاً

إعداد

عبد الله عيسى عبدالله عيسى الكواري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الآداب والعلوم

للحصول على درجة الماجستير في

الدراسات الدفاعية

يونيو 1442/2021

©2021. عبد الله عيسى عبدالله عيسى الكواري. جميع الحقوق محفوظة.

# لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبد الله عيسى عبد الله عيسى الكواري بتاريخ مناقشة الرسالة، وتمت الموافقة عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الاسم: د. أديب بدر

المشرف على الرسالة

_____

الاسم: د. مظهر الزعبي

مناقش داخلي

_____

الاسم: د. منصور لخضاري

مناقش خارجي

_____

الاسم: د. حسن البراري

مناقش داخلي

_____

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور إبراهيم الكعبي، عميد كليّة الآداب والعلوم

# المُلخَّص

عبد الله عيسى عبد الله عيسى الكواري، ماجستير في الدراسات الدفاعية :
يونيوعام 2021 م.
العنوان: حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، الحالة السورية أنموذجاً.
المشرف على الرسالة: الدكتور/ أديب بدر

موضوع دراستنا يتعلق بالمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة مع دراسة المسألة السورية كأنموذج. فالقانون الدولي الإنساني أجاب على الكثير من الأسئلة المتعلقة بهذا الشأن وله في ذلك الكثير من المداخلات التي حددت وفصلت في القواعد والأسس المنظمة لوضع المدنيين في ظل النزاعات المسلحة. إلا أن وجود هذه النصوص والاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية لم تحل دون الوقوع في المحظور في العديد من المناسبات على الصعيد الدولي. فعلى الرغم من كل الإرث القانوني على هذا الصعيد إلا أن الانتهاكات الخطيرة بحق الإنسان السوري لم تتوقف منذ العام 2011 م وحتى الآن. فقد مارس النظام جرائم حرب مشهودة وجرائم ضد الإنسانية موثقة وفق تقارير دولية ذات مصداقية عالية إلا أن المجتمع الدولي بقي سلبياً في ردوده على تلك الجرائم ولم يتحرك بالحد الأدنى لرفع المظلمة عن الشعب السوري سواء عبر وقفها أو الحد منها. نتناول في دراستنا هذه واقع الحال محاولين تشخيص طبيعة الخلل الذي يحول دون ترجمة تلك الجبال من النصوص القانونية إلى وقائع على الأرض.

تفترض الدراسة أن هناك عواراً ملموساً في آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني فاقم من معاناة المدنيين السوريين على أيدي النظام وداعميه. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في سياق دراسة الحالة السورية، حيث قام في إطار الفصول الثلاثة التي عمل عليها على رصد القوانين والقواعد الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني التي من شأنها أن تؤسس الفصل الأول من الدراسة كخلفية نظرية للموضوع محط النقاش. أما الفصل الثاني فقد رصد الباحث تقارير دولية وإحصاءات لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت على أيدي النظام ومعاونيه الروس وغيرهم، مما يستدعي تطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. أما الفصل الثالث فقد تناول الباحث الجهود الدولية التي بُذِلت في إطار حماية المدنيين السوريين مقيّماً فاعليتها ومدى جديتها في الحيلولة دون استمرار المجازر.

خلص الباحث إلى أن هناك خللاً في آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني حال دون حقن الدم السوري، إذ أن تمليك قرار تنفيذ القانون الدولي الإنساني لمجلس الأمن الدولي حتى يكون قيماً على تنفيذ مقتضياته جعله خاضعاً للحسبة السياسية بين الدول الكبرى التي تملك حق النقض (الفيتو) فيه. هذا الوضع أعاق تطبيق القانون وفاقم معاناة الشعب السوري وجعل من هذه الحالة وغيرها من الحالات رهن التطابق مع مصالح تلك الدول. بيد أن هناك نافذة لا زالت مفتوحة -رغم عدم استعمالها في الحالة السورية- تتمثل في محكمة الجنايات الدولية وفرصة أخذ مجرمي الحرب من النظام السوري إلى هناك حتى ينالوا عقابهم المستحق. خلص الباحث إلى أن هناك تجاهلاً مريباً من قبل الأطراف الصديقة للشعب السوري لهذه الأداة الدولية عالية الأهمية والمتاحة، والتي يمكن من خلالها – لو تم استعمالها- تعويض شيء عن عوار (التسييس) الذي واكب عملية اتخاذ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

# شكر وتقدير

أتقدم بالشــكر والتقدير إلى جامعة قطر وأعضــاء هيئة التدريس على ما بذلوه من جهود مُخلِصــة في ســبيل تســليحنا بأدوات البحث العلمي ومنهجية التفكير الخلّاق، كما أتقدم بالشــكر الجزيل والامتنان الصــادق لمشــرف البحث **الدكتور/أديب بدر** على توجيهاته الســديدة والنيرة، وإشرافه المستمر لإخراج هذا البحث شكلاً ومضموناً وإظهاره إلى حيز الوجود.

**عبد الله عيسى عبد الله الكواري**

# الإهـــــداء

*إلى وطني الغالي قطر دولة القانون...*

*إلى والديّ: أول من علّماني في هذه الحياة، والدي رحمة الله عليه، ووالدتي أطال الله في عمرها.*

*إلى عائلتي: التي احتملت بصبر انشغالي بدراستي.*

*إلى كل من يعمل بجد واجتهاد لرفعة أمّتنا العظيمة.*

*إلى الأهل والأحبـــة في دولة قطر الحبيبة.*

*إلى جامعة قطر.*

*إهدائي إليهم جميعاً هذا البحث المتواضع.*

***عبد الله عيسى عبد الله الكواري***

# فهرس المحتويات

**شكر وتقدير ..... ج**

***الإهـــــداء*** **..... ح**

**حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الحالة السورية أنموذجاً.....9**

**المقدمـــة ..... ذ**

مشكلة البحث.....12

حدود مشكلة البحث.....12

أهمية البحث.....12

أهداف البحث.....13

فرضية البحث.....13

منهجية البحث.....13

الدراسات السابقة .....14

**الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني ودوره في الحد من النزاعات المسلّحة .....20**

المبحث الأول: الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي.....21

**المطلب الأول: النزاع الدولي المسلح** .....22

**المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية** .....23

**المطلب الثالث: معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**.....25

المبحث الثاني: الأطراف المعنية بتطبيق القانون الإنساني.....26

**المطلب الأول: الدول الأعضاء (الأطراف المتعاقدة)**.....26

**المطلب الثاني: الدولة الحامية**: .....26

**المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: .....27

**المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية**: .....28

المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.....30

**المطلب الأول: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية المدنيين** .....30

**المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**.....31

**المطلب الثالث: المسؤولية الدولية لحماية القانون الدولي الإنساني**.....32

**الفصل الثاني: الأزمة السورية وواقع المدنيين السوريين.....33**

المبحث الأول: طبيعة الأزمة السورية.....35

المبحث الثاني: دور الأطراف الموالية للنظام في زيادة المعاناة الإنسانية .....39

**المطلب الأول: الدعم السياسي للنظام السوري**.....40

**المطلب الثاني: الدعم العسكري للنظام السوري**.....42

المبحث الثالث: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .....45

**المطلب الأول: الاغتيال والتصفية والقتل**.....45

**المطلب الثاني: الانتهاكات بحق الطفولة** .....49

**المطلب الثالث: اللجوء والهجرة والنزوح**.....50

**الفصل الثالث: الجهود الدولية المبذولة في حماية المدنيين السوريين بين المبادرات الخجولة والعجز .....53**

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية السكان المدنيين في سوريا .....55

المبحث الثاني: وجهة نظر القانون الدولي في الانتهاكات بحق المدنيين في سوريا .....59

المبحث الثالث: الإخفاق الدولي القانوني في الأزمة السورية.....63

الجهود الأممية المبذولة لحماية المدنيين السوريين.....69

**الخاتمـــة.....73**

**قائمة المصادر والمراجـــــع.....76**

المراجع باللغة العربية .....76

المراجع باللغات الأجنبية .....78

مراجع شبكة الإنترنت.....102

## المقدمـــة

# حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الحالة السورية أنموذجاً

بعد تفاقم ظاهرة اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية، في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990م، تزايد دور الأمم المتحدة في محاربة تلك النزاعات المسلحة، حيث ينقسم هذا الدور إلى مرحلتين، الأولى تتمثل في مرحلة الوقاية منها، أما المرحلة الثانية فتتمحور حول كيفية التعاطي مع النزاع المسلح، قصد احتوائه في مراحله الأولى، أو التقليل من المعاناة الإنسانية التي تُسبّبها آثاره المختلفة على المدنيين. بالنسبة للمرحلة الأولى المتمثلة في دور الأمم المتحدة في الوقاية من النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل أربع خطوات تتمثل في: الحد من انتشار السلاح لاسيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تستخدم على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ثم محاربتها لمختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لدورها الكبير في إثارة النزاعات المسلحة كالمرتزقة والميليشيات المسلحة، كما تعمل الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها وفروعها ووكالاتها المتخصصة على بناء قدرات الدول الهشة أمنيا واقتصاديا واجتماعيا، لتجنب وقوعها في الصراعات المسلحة .

تمر الأيام ولا تمر الأزمات والويلات التي ابتُلي بها الشعب السوري، هكذا أثبتت السنوات العشر الماضية التي لم تجلب على الشعب السوري، الذي سعى يوماً إلى الحرية والديمقراطية

ودولة العدل، سوى الخراب والدمار والفُرقة، فخلال تلك الفترة كان الشعب السوري هو الخاسر الأكبر، بينما يتربح أمراء الحرب وأطرافها من الدمار الذي خلفته تلك السنوات، فعلى مدار تسع سنوات، عمل جهاز الرصد السوري لحقوق الإنسان على توثيق ورصد كل ما يجري من تطورات على الأرض وعلى المستوى السياسي، وكذلك من أجل توثيق كل ما يجري من انتهاكات بحق الشعب السوري، لعله يأتي يوماً يُحاسب فيه مرتكبي جرائم الحرب على أفعالهم التي جرت خلال تلك السنوات. بالرغم مما حملته السنوات التسع من أحداث ومتغيرات حددت وغيّرت المشهد على أرض الواقع في الداخل السوري، فإن هناك أحداثاً بارزة شهدتها تلك السنوات مثَّلت منعطفاً في تاريخ الثورة السورية التي تحولت إلى حرب أهلية، خلفت مئات الآلاف من القتلى وملايين المصابين إضافة إلى ملايين النازحين داخلياً واللاجئين خارجياً، ناهيك عن الدمار الهائل الذي لحق بالبنية التحتية في كافة أنحاء سوريا نتيجة القصف العشوائي الهائل الذي تسبب به أطراف الصراع دون أي اهتمام بما يؤول إليه مصير المدنيين على الأرض.

تُبرز الأزمة السورية عجز المنظمة الدولية عن تحقيق السلم والأمن من خلال القيام بدور إيجابي في دعم دولة هي أحد مؤسسي المنظمة الدولية، فالقرارات التي اتخذت بخصوص الأزمة السورية، لا ترقى إلى حل الأزمة ووقف أشكال العنف كافة، بل كانت في معظمها نتاج تسويات بين القوى الدائمة العضوية، ولم تكن منطلقة من دور المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن في العالم، لقد حاولت الأمم المتحدة بذل العديد من الجهود لإيجاد حلول سلمية للأزمة السورية وإيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المحاصرة، ومن أبرز تلك الوسائل التي اتبعتها المنظمة الدولية إرسال المبعوثين الدوليين، وذلك من خلال الدفع بالجهود الدبلوماسية لإنهاء الصراعات الميدانية وبلورة حل للأزمة الممتدة منذ سنوات عدة، وهي التي تجلّت آثارها في كل دول الشرق الأوسط لذا كانت هناك حاجة ملحة إلى بلورة حلول سياسية للأزمة السورية من خلال تفويض مبعوث أممي لتسوية الأزمة الراهنة، في إطار أهداف الأمم المتحدة المحددة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

يشهد العالم كثيراً من الصراعات الدامية وبوجه الخصوص ما يقع في سوريا حيث يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن المتضرر الأكبر من النزاعات على هذا المستوى هم المدنيين بمختلف أصنافهم ودرجاتهم، مما يطرح سؤالاً عريضاً عن الضمانات المقدمة قانونياً لحماية المدنيين في هذا النزاع باعتباره نزاعاً يُخلّف عدداً من الضحايا المدنيين وينتهك عدداً من حقوقهم المقررة دولياً، حيث يستمر تردي الآثار والتداعيات الإنسانية للأزمة في سورية منذ عام 2011م، إذ تخيم

الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني على النزاع وتميزه وهي متراوحة بين هجمات عشوائية على المناطق الحضرية واستهداف للمدنيين والخدمات الأساسية كإمدادات المياه والرعاية الصحية إضافة إلى استخدام الأسلحة المحظورة، وذلك على سبيل المثال لا للحصر. كل ذلك له عواقب وخيمة على السكان السوريين المحاصرين بين مطرقة الأطراف المتنازعة وسندانها، فالنزاع ليس قنابل وقذائف فحسب، بل أيضاً ظروفاً معيشية قاسية ونزوحاً وشحاً في المواد الغذائية والمياه والدواء، وغموضاً يُخيم على مصير الأقارب المفقودين أو المحتجزين وتوقفاً لجميع أوجه الحياة بما في ذلك تعليم جيل كامل من الأطفال السوريين، وبينما فر الكثيرون اختار آخرون المكوث محاولين البقاء في خضم فوضى الحرب.

بعد رحلة طويلة من الزمن بدأت اتفاقية (جنيف) لعام 1863م، بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان حتى وصلت إلى اتفاقية (روما) بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م، وخلال تلك الرحلة أُخرِجت إلى حيّز الوجود العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وأساليب ووسائل القتال من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات، لتخفيف آثارها على الأشخاص بمختلف أنواعهم وتحديداً السكان المدنيين [1].

تهدف اتفاقيات (جنيف) الأربع إلى الحد من آثار الحرب على البشر والأشياء، وهي وإن تلاقت مع الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في هدف واحد، ألا هو حماية الكرامة الإنسانية، تنطبق على حالات النزاع المسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي فقط، وهذا بخلاف الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية حقوقه داخل المجتمع لتنمية كيانه الإنساني.

إن المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، أحرزت تقدماً في قدرتها على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان بغرض حماية المدنيين أثناء النـزاعات المسلحة وكتابة التقارير بشأنها، ومع ذلك فإن عدداً قليلاً من منتهكي القانون الدولي الإنساني يخضعون للمساءلة، ومع دخول مسألة حقوق الإنسان نطاق القانون الدولي وتبنّي نظام الأمن الإنساني ثار الجدل حول نطاق ممارسة

(1) أ.د أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، سنة 2003، ص 8.

الدول لسيادتها، وفيما إذا كانت هذه السيادة مطلقة أم نسبية؟، وثار النقاش والخلاف حول مشروعية وجواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ووقفها، وعليه فان للموضوع بطبيعة الحال أهميته التي يستمدها من راهنيّته المرتبطة بواقع حال المدنيين السوريين تجاه القانون الدولي الذي من المفروض أن يفك أزمتهم أو على الأقل يوفر الحماية لهم ولممتلكاتهم.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كون المدنيين السوريين لا يزالون يدفعون ثمن النزاع الذي اندلع على أرضهم في العام 2011م وحتى يومنا هذا. فعلى الرغم من النداءات الدولية العديدة التي وُجهت لنظام الأسد لتجنيب المدنيين ويلات الصراع الدائر على الأرض السورية، إلا أنه استمر ومعه حلفاؤه في تكليف المدنيين أثماناً باهظة كبدتهم أرواحهم وأملاكهم ومستقبلهم. كل ذلك كان ولا يزال يجري على مرأى المجتمع الدولي المتسلح بالكثير من الأدوات والاتفاقيات والمعاهدات علاوة على القانون الدولي الإنساني المشبع بالنصوص حول ضرورات حماية المدنيين أوقات النزاعات. فلماذا لم تستطع المؤسسات الدولية بمختلف مسمياتها وقف المجازر المستمرة على الأراضي السورية وتجنيب الملايين ويلات الحرب؟ وهل الإشكالية في الاتفاقيات ذاتها أم في أدوات تطبيقها؟ هل العوار في كونها اتفاقيات أو مؤسسات بلا أنياب؟ أين يكمن الخلل ومن يتحمل المسؤولية؟ حيث نحاول في دراستنا هذه وضع اليد على الجرح وتسليط الضوء على هذه المفارقة التي نحن بصددها لسبر أغوارها ومعرفة خلفياتها.

## حدود مشكلة البحث

هنالك حدود زمانية ومكانية للبحث وكما يلي:

أ- الحدود المكانية: الأراضي السورية.

ب- الحدود الزمانية: منذ بدء الثورة السورية من عام 2011 ولغاية عام 2020م.

## أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يلقي الضوء على المدى الذي وصلت إليه أزمة المدنيين السوريين تحت وقع الحرب الدائرة على الأراضي السورية وعجز المنظومة الدولية عن تفعيل القانون الدولي الإنساني لحماية هؤلاء المدنيين إن هذا القانون والذي يُفترض أن يضبط هذه الانتهاكات ويحاسب عليها مدعوماً بما تملكه المنظمة الدولية من أدوات لتنفيذه يقف عاجزاً أمام

حجم الضحايا الكبير. سيسلط بحثنا الضوء على خلفيات هذا العجز أملاً في أن يكون الإفصاح عنها سبيلاً لتعديل المسار القانوني والإنساني في التعاطي مع الأزمة قيد النقاش.

## أهداف البحث

أ- الكشف عن أسباب استمرار أزمة المدنيين السوريين على الرغم من وجود النصوص التي تُجرّم استهدافهم في القانون الدولي الإنساني.

ب- تسليط الضوء على دور القانون الدولي الإنساني وقوة إلزامه في منع الانتهاكات ضد الإنسانية في النزاعات المعاصرة وتطبيقها على الأزمة السورية.

ت- الخروج بتوصيات تتعلق بالآليات الممكنة لجعل القانون الدولي الإنساني أكثر فاعلية في حماية المدنيين أوقات النزاعات.

ث- رصد المحاولات الدولية المتعددة لوقف ما يجري على الأرض السورية وبيان أسباب فشلها.

## فرضية البحث

تم التركيز في إعداد البحث على اختبار صحة الفرضية الآتية:

هناك عوار يُلازِم الآليات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني فاقم بشكل كبير من معاناة المدنيين السوريين.

## منهجية البحث

يقوم بحثنا على المنهج الوصفي، حيث نعمل على وصف الظاهرة، قيد الدراسة، وتحليلها والربط بين الفواعل المؤثرة فيها، مستندين في ذلك إلى منهج دراسة الحالة." ونعني بالمنهج الوصفي في هذا السياق طريقة دراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث" [1].

(1 ) د. سماح سالم، البحث الاجتماعي- الاساليب-المناهج -الاحصاء، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2021. ص 42

ما يميز المنهج الوصفي هو طريقته الواقعية في التعامل مع مشكلة البحث. فهو مناسب لموضوعات البحث العلمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية والإنسانية، ومن ثم الحصول على الوصف الكيفي الذي يتمثل في سلوك خارجي للظواهر، والوصف الكمي الذي يتمثل في الوصول إلى أرقام تتعلق بالمشكلة أو الظاهرة، أو أرقام لها دلالة في علاقة الظاهرة بالظواهر المحيطة, ويحد المنهج الوصفي من تدخلات الباحثين؛ لذا تظهر النتائج بصورة موضوعية؛ نظرًا لاشتقاقها بطريقة دقيقة، فعلى سبيل المثال لا يقف المنهج الوصفي على بعض الأسئلة التي تقبل تأويلات مختلفة, ويساعد المنهج الوصفي في إجراء المقارنات بين طبيعة الظاهرة في أكثر من مكان، ويساهم المنهج الوصفي في اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بالدراسة من خلال تقديم الإيضاحات والشروح الخاصة بها, ويمكن عن طريق المنهج الوصفي أن تتم صياغة الآراء والخبرات لوضع الخطط والتصورات المستقبلية لمواجهة بعض الظواهر الخطيرة [1].

في هذا السياق نتناول دراسة حالة أزمة المدنيين السوريين في ظل الصراع المسلح على الأراضي السورية منذ العام 2011م. سوف نقوم -في هذا الصدد- بدراسة القواعد القانونية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفحص آليات إنفاذها وأهم المعوقات أمامها، علاوةً على دراسة تطبيقات القانون الدولي الإنساني على واقع المدنيين السوريين والدور الذي تلعبه المنظمة الدولية، مستدلين في هذا الإطار على طبيعة العوار المرتبط بالعجز العام عن فعل شيء لإنقاذ المدنيين من ورطتهم. ومن أجل الوصول إلى غاية هذا البحث ومرماه سوف نعتمد على فحص الوثائق والتقارير والقرارات الدولية الأولية ذات العلاقة بهذا الشأن.

## الدراسات السابقة

في إطار العمل على دراستنا قمت بمراجعة العديد من الدراسات ذات الصلة والتي تعاملت مع الحالة السورية من زوايا عديدة وسأستعرض في هذا السياق جملة من تلك الدراسات:

---

(1 ) نفس المرجع السابق. ص 42

**القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، عام 2019م للدكتور مصعب التيجاني** جاءت هذه الدراسة لتؤكد وتبين مدى انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل النظام السوري ضد المدنيين الأبرياء في سوريا وذلك من خلال إدراج بعض الحالات التي اقترفتها هذه القوات بحق المدنيين العزّل والتي كان من أبرزها قتل المدنيين لا سيما الأطفال والنساء والقصف العشوائي للمدنيين واعتقالهم وتعذيبهم [1].

**النزاع المسلح في سوريا والتدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة عام 2019م للدكتور نزار أيوب،** هدفت الرسالة إلى استعراض ومناقشةِ خيار التّدخّل الدّولي الإنساني في سوريا في سبيل حماية المدنيين، ووقف النزاع المسلح، والوسائل المتاحة لمساءلة المتورطين في ارتكاب الْجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [2].

**دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من عام 2010 م – عام 2019م، إعداد عبد المعطي احمد عبد المعطي أبو اليزيد،** تستهدف الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي وهو ما الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من عام 2010م حتى عام 2019م؟ وما أهم القرارات التي صدرت من الأمم المتحدة؟ وهو التساؤل الذي يندرج تحته العديد من التساؤلات الفرعية وهل يتمثل أهمها في ماهية منظمة الأمم المتحدة؟ من حيث التعريف بمصطلح المنظمة وتناوله من كافة جوانبه من أنواع وعناصر ونشأة الأمم المتحدة والتعريف بالأزمة وماهيتها ونشأة الأزمة السورية وأيضاً ما أهم القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة تجاه تلك الأزمة منذ بدايتها؟ [3]

**تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، عام 2018م مقدمة من السيد "روابحي عمر"،** هدفت الدراسة إلى إبراز أهم التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني وهي تلك التحديات التي تثيرها ظاهرة النزاعات المسلحة غير المتكافئة، ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تتميز بعدم التكافؤ في المركز

---

(1 ) مصعب التيجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى 2019.

(2 ) نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة , 2019.

(3 ) شبكة الإنترنت، دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من 2010 – 2019, الموقع: **المركز الديمقراطي العربي للدراسات،** https://democraticac.de تاريخ النشر 2020

لأطراف النزاع وفق مفهوم القانون الدولي العام، كما تقدم الدراسة عملاً شاملاً يغطي موضوع النزاعات المسلحة غير المتكافئة من منظور القانون الدولي الإنساني[1].

**الإرادة الدولية في مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية، عام 2019م للدكتور "ضمير عبد الرزاق محمود"، جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية،** كان هدف البحث الإجابة على سؤال عامّ يتمحور في تبيان أسباب عدم قدرة مجلس الأمن الدولي في إيجاد حل للأزمة السورية وكيف تعامل مجلس الأمن مع مشاريع القرارات المقدمة إليه وما هي آلية التصويت عليها، وكيف عطلت الإرادة الدولية قدرة مجلس في إنهاء الأزمة السورية [2].

**صراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية)، عام 2017م، أ. د. "حسين مصطفى أحمد" و د. "خضير إبراهيم سلمان"،** هدفت الدراسة إلى دراسة أسباب الصراع وأطرافه وتحليل عناصر قوتهم وضعفهم والوقوف على الاحتمالات المستقبلية للصراع في سوريا، لا سيما في ظل الدعم المتزايد لأطراف الصراع ( النظام – المعارضة ) من قوى إقليمية ودولية، كما هدفت إلى إلقاء الضوء على الإنشطار الحادّ لدى القوى الإقليمية والدولية في التعاطي مع معطيات الصراع السوري منبعث من إدراك القوى الإقليمية والدولية للصراع الدائر في سوريا[3].

UN peace operations and protection of civilians: Cheap talk or norm implementation (Lisa Hultman , 2013 )

هدفت هذه الدراسة الى التأكيد على أن حماية المدنيين هي في صدارة مسؤوليات المجتمع الدولي. هناك قاعدة دولية قوية تنص على وجوب حماية السكان المدنيين من العنف. ولكن ما مدى التزام الأمم المتحدة بالعمل بما يتماشى مع هذا المعيار؟ خلصت الكاتبة في دراستها إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لديه مصلحة في إثبات أنه يأخذ العنف ضد المدنيين على محمل الجد. من خلال أجندة أمنية موسعة تشمل الأمن البشري، تتوقف شرعية ومصداقية مجلس الأمن على قدرته على العمل كضامن لحماية المدنيين [4].

---

(1) روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، **أطروحة دكتوراة منشورة**، جامعة وهران 2 , 2018.

(2 ) د. ضمير عبد الرزاق محمود، الإرادة الدولية في مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية، جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية، مجلة العلوم السياسية العدد (59)، 2020

(3 ) حسين مصطفى أحمد وخضير ابراهيم سلمان، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية ومستقبلية)، مجلة الأستاذ العدد 221 لسنة 2017.

(4)Lisa Hultman, UN peace operations and protection of civilians: Cheap talk or norm implementation ,sega journal: Vol 50, Issue 1, 2013.

The interaction between international human rights law and international humanitarian law: seeking the most effective protection for civilians in non-international armed conflicts (Hannah Matthews, 2015 )

هدفت هذه الدراسة الى ان القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي تنطبق المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني منها في النزاعات المسلحة غير الدولية، للوهلة الأولى يبدو أن مجموعتين منفصلتين من القانون تتعارض مع الأسس والأحكام. ومع ذلك، تستكشف هذه المقالة أوجه التشابه بين الاثنين، وتوضح الأسس الفلسفية المشتركة بينهما والغرض من حماية حقوق الأشخاص على الرغم من السياقات المختلفة التي تنطبق فيها. من خلال دراسة تطبيق مجموعتي القانون في ولايات قضائية مختلفة، تخلص هذه المقالة إلى أنه بعيدًا عن خيار إما / أو، فإن أفضل طريقة لضمان حماية أولئك الذين يجدون أنفسهم ضحايا للنزاعات المسلحة غير الدولية هو استخدام مجموعتين من القوانين معًا حتى يكمل كل منهما الآخر ويعززه [1].

**ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة**

إن القيمة المضافة التي تحاول هذه الأطروحة إضافتها مقارنة بما كُتب سابقاً هو تسليط الضوء على دور القانون الدولي الإنساني وقوة إلزامه في منع الانتهاكات ضد الإنسانية في النزاعات المعاصرة وتطبيقها على الأزمة السورية، ولماذا لم تستطع المؤسسات الدولية وقف المجازر على الأراضي السورية، وتجنيب الملايين من الشعب السوري ويلات هذه الحرب والعوار الذي ظهر في عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية، والتعرف على مكمن الخلل في هذا، ومن يتحمل مسؤولية ذلك.

## مصطلحات البحث

**القانون الدولي الإنساني:** هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفّوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب [2].

---

( 1) Hannah Matthews, The interaction between international human rights law and international humanitarian law: seeking the most effective protection for civilians in non-international armed conflicts, The International Journal of Human Rights**,** Volume 17, Issue 5-6**, 2015.**

(2 ) شبكة الانترنت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع: https://www.icrc.org/، تاريخ النشر 2014

**السكان المدنيون:** يتشكل السكان المدنيون من أفراد مدنيين لا ينتمون إلى أي من الفئات المختلفة للمقاتلين. وبموجب القانون الدولي الإنساني يُمنح المدنيون عُموماً حماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وهنالك شريحة من السكان يحتاجون إلى حماية مضاعفة [1].

**النزاع المسلح الدولي:** يضع دولتين أو أكثر في مواجهة بعضها البعض. النزاع المسلح الداخلي قد يتعرض للتدويل حيث تساند دولة أخرى وتسيطر على أنشطة جماعة مسلحة من غير الدول تعمل ضد حكومتها، أو حين تصبح قوة حفظ سلام متعددة الجنسيات طرفًا في النزاع المسلح [2].

**الحماية الإنسانية:** تُعرّف الحماية على أنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأُطر ذات العلاقة [3].

**الأفعال المجرمة المرتكبة بالحروب:** هي الجرائم المرتكبة على الإنسانية من قتل المدنيين عمداً أو إبادتهم أو تهجيرهم، أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدهم قبل الحرب أو خلالها، وكذلك أفعال الاضطهاد المرتكبة على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية [4].

**مبدأ المسؤولية عن الحماية:** ينص على أن مفهوم السيادة ليس مطلقا وعلى الدول أن تتخلى عن سيادتها في حال فشلها في تأمين وحماية مدنيّيها وغيرهم من جرائم الحرب والتطهير العرقي.

**الإبادة الجماعية:** إن مصطلح" الإبادة الجماعية "لم يكن موجوداً قبل عام 1944. هذا المصطلح له مدلول خاص جداً، حيث إنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً [5].

**الجرائم ضد الإنسانية:** هي القتل عمداً والنفي والاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللاّإنسانية التي تُرتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تُبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سوآءا كوّنت أم لم تكوّن انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات [6].

## فصول الدراسة

---

(1) شبكة الإنترنت، القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/.
(2 ) نفس المرجع السابق
(3 ) شبكة الانترنت، ما هي الحماية، الموقع: https://oxfamilibrary.openrepository.com/ .
(4) شبكة الانترنت، جرائم ضد الإنسانية، الموقع: https://www.aljazeera.net/، تاريخ النشر 2015.
(5 ) موسوعة الهولوكوست، الموقع: https://encyclopedia.ushmm.org
(6 ) الموسوعة السياسية، الموقع: https://political-encyclopedia.org/.

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة واشتملت المقدمة على ما يلي:

مشكلة البحث، حدود مشكلة البحث، مسلمات البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، فرضية البحث، إجراءات البحث، اصطلاحات البحث والمراجعة الأدبية لما كُتب حول الموضوع من قبل آخرين.

**الفصل الأول** بعنوان: **القانون الدولي الإنساني ودوره في الحد من النزاعات المسلّحة**: وهو بمثابة الخلفية النظرية للدراسة محط النقاش حيث تم التطرق إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي شكّلت القانون الدولي الإنساني كقوة إلزام لاحترام قواعده والتقيد بمضمونها أثناء النزاعات، كما تم دراسة الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي، بالإضافة إلى وسائل تطبيق القانون الإنساني والآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

**الفصل الثاني** بعنوان: **الأزمة السورية وواقع المدنيين السوريين:** حيث تناولنا في هذا الفصل طبيعة الأزمة السورية وخلفياتها وضحاياها من المدنيين وما حل بهم من كوارث على صعيد القتل أو السجن والتعذيب أو الهجرة ومخيمات اللجوء والتشتت والموت في البحار هرباً من جحيم الحرب، كما تم التطرق إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام بحق المدنيين وتعمّد من خلالها استهداف المستشفيات والمدارس والطرقات والمنازل وما ترتب على ذلك كله من وقائع. علاوةً على ذلك تم تناول الدور الذي مارسته الأطراف الموالية للنظام مثل النظام الروسي والمجموعات الأخرى التي كان لها دور كبير في رفع كُلفة المعارك على الشعب السوري من خلال الاستهداف المباشر للمدنيين. وتم ربط ذلك كله بالخلفيات النظرية التي تم التطرق إليها في الفصل الأول.

**الفصل الثالث** بعنوان: **الجهود الدولية المبذولة في حماية المدنيين السوريين بين المبادرات الخجولة والعجز.** حيث تم هنا استعراض الجهود الدولية في وقف المجازر على الأراضي السورية من خلال التركيز على صور التدخل الدولي لتوفير الحماية والبحث في مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الدولية، الذي يحتم على المجتمع الدولي عدم الاكتفاء بالصمت بالإضافة إلى النظر في خلفيات إخفاق الجهود الدولية في تحقيق مقتضى القانون الدولي الإنساني بهذا الشأن. وقد اشتملت الخاتمة على خلاصة البحث والتوصيات التي خرج بها الباحث.

# الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني ودوره في الحد من النزاعات المسلّحة

يتناول هذا الفصل قراءة في القواعد والقوانين والآليات الدولية المتاحة في القانون الدولي الإنساني للوقوف في وجه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي ترتكب في إطار المجتمع الدولي. كما يهدف الى تشكيل خلفية نظرية تشكل قاعدة للحكم على أفعال النظام السوري بحق المدنيين السوريين التي تم رصدها في الفصل الثاني. فوصف القواعد القانونية وتحرير المفاهيم وضبط الآليات ودراسة مدى انطباقها على جرائم النظام السوري بحق المدنيين من شأنه تشكيل صورة تحدد الى أي مدى كان من المفترض على المجتمع الدولي أن يمضي من أجل وقف تلك الانتهاكات. وعلى ضوء ذلك أيضاً يمكننا في الفصل الثالث من هذه الدراسة الحكم على مدى جدارة الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار بالثناء.

ولغاية تحرّي الدقة فقد تمت دراسة هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

أ- **المبحث الأول**: الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي.

ب- **المبحث الثاني**: الأطراف المعنية بتطبيق القانون الإنساني.

ت- **المبحث الثالث**: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

## المبحث الأول: الحماية المقررة للسكان المدنيين في القانون الدولي

يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث يشمل مصطلح " السكان المدنيين" كافة الأشخاص المدنيين، وبهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة والسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، وبناء عليه، فالمدني هو كل شخص لا يقاتل، وإذا ما أثار الشك حول ما إذا كان شخصًا مدنياً أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً، تمتد هذه الحماية إلى الأشخاص المشاركين في أعمال الغوث والصحفيين وأفراد وأجهزة الدفاع المدني، " يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو غيرها من آراء أو أي وضع آخر، كما يجب في جميع الأحوال احترام شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وكفالة ممارستها، وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية، ولا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضدهم أو ضد ممتلكاتهم"[1].

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، فيجب إبقاء هؤلاء خارج دائرة النزاع، إلا إن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك، نتيجة عدم التزام أطراف النزاع المسلح بمبادئ وأعراف الحرب واستخدامهم لأساليب قتالية تم تحريمها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام 1949م عند إبرام اتفاقية (جنيف) الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977م.

---

(1 ) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اغسطس 1949 , المادة 48.

عرّفت المادة (1/50) من البروتوكول الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة، المادة (4/أ 1،2،3،6) والمادة (43) من البروتوكول الأول، فقد نصت المادة (4/أ) من الاتفاقية الرابعة بقولها " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، وهكذا فإن الجنسية هي المعيار المميز، ولكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية، تحت سلطة طرف في النزاع وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضاً، ويشمل مفهوم "السكان المدنيين" جميع الأشخاص المدنيين كما أوضحت المادة(50) من البروتوكول الأول، وفي حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع[1].

وفي تعريف آخر يراد بالمدنيين في العلاقات الدولية المعاصرة الذين لا يمارسون الأعمال الحربية وينبغي للعدو احترامهم، فيرى "أبو غده" أن المدنيين هم الذين لا يكون لهم مشاركه في الأعمال الحربية بشكل عام سواءً في القتال المباشر أو غير المباشر كالرأي والمشورة والدعم المعنوي وغيره، وبيّن أن على العدو احترامهم لأنهم لا يشاركون في الأعمال الحربية ولا يأتي الضرر من جانبهم فيُلزم على احترامهم وصيانة كرامتهم الإنسانية [2].

مما سبق يمكن أن نلخّص الآتي:

أ- المدنيون هم غير المقاتلين الذين لا يشاركون في الحرب.

ب- المدنيون قد يتواجدون في أرض المعركة بصورة لم يكن لهم الخيار فيها.

ت- المدنيون لهم حقوق وعليهم واجبات فلهم حق الحماية والكرامة الإنسانية وعليهم الكف عن المشاركة في القتال بكافة أشكاله والالتزام بما تقرره الدولة.

ث- يترتب على إطلاق وصف المدنيين ثبات الحقوق لهم وعدم التعرض لهم ولممتلكاتهم.

ج- المدنيون هم الحربيون الذي يأتي منهم الحرب إلا أنهم يتركوا ذلك.

## المطلب الأول: النزاع الدولي المسلح

(1 ) عامر الزمالي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة , 1999م، ص 11.
(2 ) وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق , 1992م، ص 35.

تختلف النزاعات المسلحة باختلاف أنواعها كما تتداخل في مضمونها مع بعضها البعض، إلا أن السكان المدنيين هم أول من يتعرض في أغلب الأحيان للأعمال العدوانية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة الدولية قد تتخذ شكلين [1]:

أ- **الشكل الأول:** الغزو والمقصود به في القانون الدولي العام هو دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم دولة أخرى، وهو لا يتضمن إتمام السيطرة على هذا الإقليم.

ب- **الشكل الثاني:** الحرب ولها تعريف تقليدي عند فقهاء القانون الدولي العام وهو الصراع المسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة، فالحرب لا تكون إلا بين دول.

نصت اتفاقيات (جنيف) الأربع في مادتها الثانية المشتركة، على أن تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دولياً، بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في اتفاقيات (جنيف)، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها، تتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أياً كانت مدته أو مداه، وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة حكماً هاماً، عندما نصت على انطباق اتفاقيات (جنيف) والبروتوكول الإضافي الأول على ( المنازعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)، وبهذا النص أمكن تكيف حروب التحرير كنزاعات دولية[2].

## المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

---

(1 ) حسن ابو غدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي عشر عام 1989 , ص 95.

(2 ) شبكة الانترنت، اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية، الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/war ، تاريخ النشر 29 اكتوبر 2010.

أوردت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام 1949م في جملتها الأولى عبارة ( النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي)، والذي يقع في أراض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، واستقر الفقه على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات المسلحة التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني، نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، نجد أن هذه الفقرة تؤكد على مبدأ احترام سيادة الدولة، بينما جاء البروتوكول الإضافي الثاني مكملاً للمادة الثالثة المشتركة، ونص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، حيث يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة، ما يمكنّها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[1].

تعتبر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات (جنيف) الأربع تقدًما حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تبايناً كبيراً حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة. وتنص المادة (3) المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات (جنيف) في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية، حيث تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، واحتجاز الرهائن، والمحاكمة غير العادلة، تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم. تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع، تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات (جنيف) أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة". تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع. وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن

---

(1 ) شبكة الانترنت، اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية، الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/war ، تاريخ النشر 29 اكتوبر 2010.

نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة 3 المشتركة أمر في غاية الأهمية، ويقتضي احترامها بالكامل [1].

## المطلب الثالث: معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يرتكز نظام حماية المدنيين الذي تكلفه اتفاقيات (جنيف) الرابعة مبدأ أساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى[2].

كما أجازت المادة (15) من الاتفاقية نفسها، بأنه يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي مباشرة، أو عن طريق دولة محايدة، أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، بقصد حماية الأشخاص ومنهم المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامـــــتهم في هذه المناطق [3].

تُحظر في جميع الحالات كل من أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان المدنيين، حيث أن المادة الرابعة من البروتوكول الثاني والذي يهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فهي تضع مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين العالقين في مناطق النزاع المسلح، تمّ إقرار المبدأ الذي يكفل لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية، أو كفّوا عن الاشتراك فيها سوآءا "قيدت حريتهم أو لم تقّيد"، "الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية"، كما يوجب فوق ذلك معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال وأن تكون هذه المعاملة بدون أي تمييز مجحف، كما جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها بقائمة طويلة بأفعال تعد محظورة حالاً ومستقبلاً وفي كل زمان ومكان، منها " العقوبات البدنية وأعمال الإرهاب "، و"انتهاك الكرامة الإنسانية" بما في ذلك " الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء"، " والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها" والنهب والسلب" أو التهديد بها[4].

---

(1 ) نفس المرجع السابق.
(2 ) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 27.
(3 ) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 15.
(4 ) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المواد (31 – 46)

## المبحث الثاني: الأطراف المعنية بتطبيق القانون الإنساني

تتضمن ما يلي [1]:

### المطلب الأول: الدول الأعضاء (الأطراف المتعاقدة)

لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الاختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة، هناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف، فمبدأ الوفاء بالعهد يمثل أفضل ضمانا لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالدولة بموافقتها رسمياً على اتفاقيات (جنيف) الأربعة، وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بالإضافة إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها، ويمكن القيام بذلك عن طريق القائد العام للقوات المسلحة، وكذلك بأن تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين متمرسين، وعلى الأطراف المعنية أن تنشر على أوسع نطاق المواد القانونية المنظمة للقانون الدولي الإنساني، ويشمل هذا إدخال دراسة تلك المواد في التعليم وبخاصة في التعليم العسكري، وكذلك يمتد العمل على نشره ليشمل زمن السلم وفترات النزاعات المسلحة.

### المطلب الثاني: الدولة الحامية:

هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات، وقد نصت على هذه الآلية المادة المشتركة(8-8-8-9) من الاتفاقيات الأربعة حيث: "تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية"، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول وجود الدولة الحامية بأن نصت المادة(5) منه على: "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول و ذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية"، كما عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمة إنسانية محايدة، أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف

---

(1 ) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، غنيم قناص المطيري، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق, 2010.

النزاع، إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية. ولكل طرف في النزاع أن يعين دولة حامية منذ البداية مع ضرورة موافقة الخصم عليها، وإذا تمت هذه الموافقة لابد له من أن يسمح لها بالعمل، فتتكفل الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع بأن تقوم بحماية وإغاثة الضحايا وبحماية الأسرى والمدنيين، كما تتكفل بمساعدة الدول على تطبيق الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول والإشراف على هذا التطبيق، ويمثل هذه الدول الدبلوماسيون أو القناصل أو مندوبون من رعايا الدولة الحامية أو رعايا دولة محايدة بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون عملهم فيها، وعلى ممثلي الدولة الحامية الالتزام بالمهام التي خولتها لهم الاتفاقيات، ومراعاة أمن الدولة التي يعملون لديها، كما أن على هذه الدولة ألا تقيد أنشطتهم إلا بصفة استثنائية للضرورة الحربية وحدها[1].

## المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة دولية إنسانية غير حكومية تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن المهام الأساسية للجنة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية، والإضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات (جنيف)، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وتسلم الشكوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، العمل في جميع الأوقات لممارسة نشاطها الإنساني خاصة في حالات المنازعات المسلحة الدولية أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره، كما يمكن للجنة الدولية أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم، ويمكنها أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع، كذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زياراتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إزالتها[2].

---

(1 ) شبكة الانترنت، الاتحاد الدولي للأمن والسلم ولتفعيل القانون الدولي الانساني، الموقع: www.facebook.com ، تاريخ النشر 8 مارس 2015.

(2 ) شبكة الانترنت، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع: https://www.unhcr.org/.

## المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية:

أيقن المجتمع الدولي أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تزايدت وتيرتها بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، والتي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب، وذلك لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية بجوار المسؤولية الدولية المدنية، وبوجود جزاء جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية خاصة عندما تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية ضد القانون الدولي، وضد الوجود الإنساني في حد ذاته وبقائه، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النّفاذ عام 2002م، إذ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يأتي من خلال أربع طوائف من الجرائم الدولية، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطراً بالغاً على الإنسانية وأمن البشرية تناولاً دقيقاً بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها، وقد وُصِفت هذه الجرائم بانتهاكات القانون الدولي الإنساني حسبما يلي[1] : ووفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد (5-8) فإن:

**(1) جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي:** "يقصد بها كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم عقلي أو جسدي بجماعة معينة قومية أو وثنيّة أو عرقية أو دينية بصفتها، بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، ويدخل في باب إلحاق الأذى وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليًّا أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح، إن ارتكاب هذه الجريمة تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس لمدة (30) سنة أو الحبس المؤبد" [2].

**(2) الجرائم ضد الإنسانية:** تشكل الأفعال التالية جرائم ضد الإنسانية: القتل العمد والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو القتل القسري لهم، والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه

---

(1 ) شبكة الانترنت، المحكمة الجنائية الدولية. تأسيسها واختصاصاتها، الموقع: /www.aljazeera.net، تاريخ النشر، مارس 2009.

(2 ) نفس المرجع السابق.

على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، والإخفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، والأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يعلق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".[1]

**(3) جرائم الحرب:** وهي كل فعل متعمّد يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الواجبة الاحترام، وتشمل انتهاكات اتفاقيات (جنيف) وبروتوكوليها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية ضد الأشخاص أو الممتلكات.[2]

**(4) جريمة العدوان:** إن اختصاص المحكمة الدولية لن ينعقد لهذه الجريمة وذلك لفشل واضعي النظام الأساسي في تعريف العدوان بسبب الخلافات السياسية، كما هو شأن مصطلح الإرهاب حيث أدى الخلط الغربي بينه وبين الحق المشروع للشعوب في الدفاع الشرعي عن نفسها، إلى استبعاده من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع أن مصطلح العدوان تم تعريفه بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.[3]

**ممارسة الاختصاص**

وفقاً للمـادة (13) من ميثاق (روما) فإن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادّة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفـــقاً للـــمادة (15).

---

(1) نفس المرجع السابق.
(2) نفس المرجع السابق.
(3) نفس المرجع السابق.

وكما يظهر من نصوص ميثاق (روما) فإن إحالة أي من الجرائم المشار إليها والتي تدخل في اختصاص المحكمة يمكن أن يأتي من قبل مجلس أمن لدولة ما لا يشترط فيها أن تكون متضررة بشكل مباشر أو غير مباشر. حيث اكتفى الميثاق بإشتراط تقديم الأدلة والمستندات اللازمة على وقوع الجريمة. فضلاً أن المدعي العام للمحكمة الجنائية من حقه في حالة اقتناعه هو أيضاً بوجود جريمة ارتكبت او ترتكب في أي مكان أن يفتح تحقيقاً بهذا الخصوص مع كل ما يلحق ذلك من تبعات قانونية وعقوبات.

## المبحث الثالث: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة

لا يمكن الحديث عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ما لم يتم تحديد وضعه داخل إطار القانون الدولي، وبالتالي فهو جزء من القانون الدولي، ولذا فإن أحكام القانون الدولي العام تنطبق على القانون الدولي الإنساني بوصفه جزء منه، حيث يأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه من مقدمة التزامات الأطراف المتعاقدة، وهذه قاعدة أساسية نصت عليها المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات (جنيف) عام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول، وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على هذه القاعدة، من حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني مؤسسات وأفراد، بالكف عن الانتهاكات إذا أُثبتت وقوعها، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام زمن النزاع المسلح، وإنما يمتد هذا الإجراء زمن السلم، حيث تتجلى أهمية تلك الآليات الدولية في أنها متنوعة، فمنها ما يكفل تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية إذا ما وقعت انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية المدنيين، وتلعب المحكمة الدولية دوراً هاماً كآلية قضائية دولية[1].

### المطلب الأول: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية المدنيين

تعتبر هذه اللجنة ليست هيئة قضائية، وإنما هي هيئة دائمة محايدة وغير سياسية، تتكون من خمسة عشر عضواً يمثلون مختلف المناطق الجغرافية، حيث يمكنها إجراء التقصي على عين المكان وترفع إلى الأطراف المعنية تقريراً مشفوعاً بتوصياتها، ويكون ذلك سرياً إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح، وتتولى الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، ويحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، الطبعة الأولى , 2003م، ص 257.

المتنازعة، تم إنشاء هذه اللجنة من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة (90) ووظيفتها تتمثل في أمرين هما[1]:

1. التحقيق في أية ادعاءات تتعلق بانتهاكات جسيمة لاتفاقات (جنيف) لعام 1949م أو البروتوكول الإضافي الأول.
2. تسهيل التوصل من خلال مساعيها الحميدة إلى إعادة احترام تلك الاتفاقيات أو البروتوكول.

## المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يعد تدخل الأمم المتحدة في زمن النزاعات المسلحة تحقيقاً لحماية المدنيين وكذلك السجناء والمعتقلين، حيث سنّت العديد من المبادئ الإنسانية التي من شانها تحقيق هذه الغاية من التدخل، حيث أن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية، وكانت تؤكد دائماً على أهمية احترام سيادة الدول كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد مجلس الأمن على أهمية تحقيق الحماية الإنسانية، فاتفاقيات (جنيف) لعام 1949م تضع قواعد وسلوكيات للحرب تأخذ في حساباتها الضرورة العسكرية في نفس الوقت مع الضرورة الإنسانية، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة فأن التدخل بالقوة لا يكون إلا لحفظ السلم والأمن الدوليين ولكن يجب التأكد على احترام القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بأحكام اتفاقيات (جنيف) سنة 1949م، حيث اقترح رئيس الإدارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1993م ( إيف داكور ) بمناسبة الصراع في البوسنة والهرسك بضرورة استخدام القوة من خلال مجلس الأمن لإنقاذ الضحايا في مثل هذه النزاعات المسلحة، كما يعد ذلك تحقيق الحماية الإنسانية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ومنها قرار مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وذلك لوضع حد لانتشار الإفلات من القصاص من منتهكي أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني[2].

وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن أصدرت العديد من القرارات التي تتضمن حظراً اقتصادياً على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة لأنها تنتهك القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، حيث يعد تدخل الأمم المتحدة بإصدارها القرارات بشتى أنواعها حماية من انتهاك الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، الا انه لا تطبق آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بشكل ثابت، فتقارير كثيرة لا ترجع إليه، حتى عندما تقر بوجود نزاع مسلح، وتضم تقارير أخرى تأكيدات

---

(1 ) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 184.
(2) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى , 2005 , ص 143

مبهمة عن انتهاك القانون الإنساني، لكنها لا تذكر الوقائع المحددة للحالة أو أحكام ذلك القانون ذات الصلة.

## المطلب الثالث: المسؤولية الدولية لحماية القانون الدولي الإنساني

يعتبر مفهوم المسؤولية جزءاً أساسياً من تنفيذ واحترام القانون. وغالباً ما يرتبط حقّ ما بالتزام متبادل. وفي حال انتهاك هذا الالتزام، يمكن تحميل الشخص الذي ارتكب مثل هذا العمل المسؤولية المدنية أو الجنائية. وغالباً ما تكون المسؤولية فردية، ولاسيما في القانون الجنائي الدولي. ويستفيد ممثلو الدول من الحصانة القضائية باستثناء مسائل تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وينطبق نمط خاص من المسؤولية على الدول في حالة انتهاك التزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى. ومما يسبب مسؤولية الدولة أفعال وكلائها وخاصة قواتها المسلحة وكذلك الأفراد والجماعات الذين يقومون بأفعال في الواقع تحت سيطرتها الفعلية (انظر أدناه). ومحكمة العدل الدولية هي المختصة بفحص هذه الأوضاع وإلزام الدول بدفع تعويضات. يعتمد احترام حقوق الإنسان أيضاً على مسؤولية الدول. وقد عزّزه عدد من الأدوات التي تسمح بحالات مختلفة من حالات لجوء الأفراد إلى القضاء، سواءً كان ذلك إلى سلطة قضائية أم غير قضائية، من خلال مؤسسات وطنية ودولية مختلفة. وينبغي عدم الخلط بين مسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الإنسان، وبين المسؤولية الجنائية الفردية أو مسؤولية الدول في العلاقات التقليدية بين الدول [1].

في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، أقرّ جميع رؤساء الدول والحكومات بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. تستند المسؤولية عن الحماية (المشار إليها عادة بالمختصر "RtoP") إلى ثلاث ركائز متساوية: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (الركيزة الأولى)، ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (الركيزة الثانية)، ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة بوضوح في حماية سكانها (الركيزة الثالثة). إن اعتماد المبدأ في عام 2005م يشكل التزاماً رسمياً، ويتضمن توقعات كبيرة لمستقبل خالٍ من هذه الجرائم، وبالنظر إلى النطاق الحالي للأزمات وكثافتها في جميع أنحاء العالم، يشعر الكثيرون بأنهم مضطرون إلى القول بأن المسؤولية عن الحماية قد فشلت. وفي ذات الوقت، فإن التقدم الهامّ في تطوير المبدأ، وكذلك في تصميم التدابير

(1) شبكة الانترنت، القانون العملي للقانون الإنساني، الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/

العملية من أجل التنفيذ الكامل لهذا المبدأ، يمنح صورة أكثر تفاؤلاً. ويتطلب تحديد الخطوات التالية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية أخذ كلا العاملين في الحسبان [1].

مما لا شك فيه أنَّه على الرغم من التقدم المُحرز، فإننا ما زلنا بعيدين عن الهدف المتوخى في عام 2005م، إن التطورات المثيرة للقلق العميق في السنوات القليلة الماضية تهدد بتوسيع الفجوة بين الالتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات والواقع اليومي الذي يواجهه السكان في جميع أنحاء العالم. وهناك مجموعة من الأوضاع اليوم حيث يتعرض السكان فيها لخطر جرائم المسؤولية عن الحماية، أو حيث يتواصل ارتكاب تلك الجرائم. وتقع هذه الأزمات على خلفية تراجع النزعة الدولية، وانحسار احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والانقسام السياسي في هيئات صنع القرار الرئيسية مثل مجلس الأمن الدولي، وتوفر مستوى من الانهزامية بشأن تعزيز جداول أعمال طموحة مثل الحماية. لقد شهدنا تجاهلاً ً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفي العديد من الصراعات المسلحة التي أشعلت في السنوات الأخيرة، فإن أطراف النزاع تقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني عمداً، حيث إننا نشهد هجمات واسعة النطاق وصارخة على المواقع المدنية المحمية، مثل المستشفيات والمدارس، فضلاً عن الأشخاص المحميين، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

# الفصل الثاني: الأزمة السورية وواقع المدنيين السوريين

سوف يتحدث هذا الفصل عن أوضاع المدنيين السوريين في ظل النزاع القائم حيث يستعرض خلفيات وطبيعة الأزمة السورية المشتعلة. ومن ثم سوف يستعرض جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام بحق المدنيين العزل من خلال التقارير والإحصاءات الرسمية التي رصدت تلك الجرائم. كما سوف نقف على الدور الذي لعبه النظام إلى جانب الأطراف الأخرى المساندة له في تعمد استهداف المدنيين من أجل رفع كلفة مواجهة النظام على الأطراف السورية المعارضة والبيئة الحاضنة لهم. في هذا السياق سوف نعمد الى توصيف الحالة ووضعها

(1) شبكة الانترنت، المسؤولية عن الحماية، الموقع: www.un.org/ar/chronicle/.

في سياقها الصحيح كجرائم تستدعي التدخل الدولي المباشر والملاحقة الجنائية الدولية في ذات الوقت من أجل وضع حد لها.

كان وضع الحريات المدنية وحقوق الإنسان أمراً يصعب الحديث عنه في عهد الرئيس السابق "حافظ الأسد"، وفي عام 2000م، تولى "بشار الأسد" رئاسة الجمهورية السورية بعد وفاة والده، فتأمل الشعب السوري بأن تتحسن حالة الحريات المدنية وحقوق الإنسان بعد عقود الدكتاتورية، حيث تحدث الرئيس في خطاب قسمه الرئاسي عن الحاجة إلى: نقد بنّاء، الشفافية، والديمقراطية، ثم أُغلق سجن المزة وأفرج عن مئات السجناء السياسيين، وبدأت مجموعات بالاجتماع في المنازل الخاصة لمناقشة الإصلاح السياسي، إلا انه بعد عام واحد امتلأت السجون من جديد بالسجناء السياسيين والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، لقد سمح النظام للسوريين الوصول إلى شبكة الإنترنت لكن الأجهزة الأمنية تعتقل المدونين وتحجب المواقع الرائجة، كما اعتمدت الحكومة قانون مطبوعات جديد ذو ضوابط شاملة على الصحف والمجلات والدوريات والملصقات، وتواصل الأجهزة الأمنية احتجاز المواطنين دون مذكرات اعتقال، وترفض الكشف عن مكان وجودهم، وتستخدم التعذيب، والمحاكم الخاصة المشكّلة بموجب قانون الطوارئ والتي تحكم بعد محاكمات جائرة، فقد ظلت سوريا دولة حزب واحد، وعلى الرغم من تصريحات النظام لغاية عام 2010م على أن الحكومة تريد منح مساحة أكبر للمجتمع المدني، فإن الأجهزة الأمنية رفضت طلبات تسجيل المنظمات الغير الحكومية المستقلة، وجميع منظمات حقوق الإنسان، فكان ذلك حاضناً ممهداً لانطلاق الثورة الشعبية في سوريا عام 2011م ضمن مسار الربيع العربي[1].

دخلت الثورة السورية عامها العاشر وهنالك إحصائيات كبيرة بشأن الانتهاكات المدنية، إذ أعلنت الأمم المتحدة عام 2020م عما يزيد عن نصف مليون قتيل، كما بينت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الثورة خلفت (6،6) مليون نازح داخلي و(5،6) مليون لاجئ في جميع أنحاء العالم، وحوالي (130) ألف معتقل [2].

ازداد التدخل الأجنبي في سوريا حيويةً لدرجة وجود وحدات عسكرية مقاتلة إلى جانب جيش نظام "بشار الأسد" ضد الثورة الشعبية السورية للمحافظة على بقاء النظام السوري، كما أن

---

(1) شبكة الإنترنت، حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الأسد، الموقع: https://www.hrw.org/، تاريخ النشر , 16 يوليو 2011.

(2) الثورة السورية في ذكراها التاسعة، الموقع: https://www.aljazeera.net/، تاريخ النشر , 13 مارس 2020

سياسة حلفاء النظام استخدمت علاقاتها مع القوى الدولية لتجنيب النظام السوري أية عقوبات قانونية ودولية بسبب الانتهاكات ضد المدنيين، لعل أبرزها استخدام السلاح الكيماوي ضد المدنيين، تم دراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

أ- **المبحث الأول:** طبيعة الأزمة السورية.

ب- **المبحث الثاني:** جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أيدي النظام.

ت- **المبحث الثالث:** دور الأطراف الموالية للنظام في زيادة المعاناة الإنسانية.

## المبحث الأول: طبيعة الأزمة السورية

انطلقت الاحتجاجات السورية مع بداية الربيع العربي عام 2011م على إثر حادثة أثارت غضب أهالي حوران جنوب سوريا، حيث تم اعتقال خمسة عشر طفلاً وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام متأثرين بـالاحتجاجات التي اندلعت في تونس، فأطلق الثوار البيان الأول للثورة السورية على موقع (الفيس بوك) بهدف إسقاط نظام بشار الأسد، حيث تقرر أن يقوم ويلتزم عموم الشعب السوري بالعصيان المدني التام منذ صباح يوم الثلاثاء الموافق (15) آذار عام 2011م وامتناعهم عن الذهاب لأعمالهم باستثناء من هم في قطاع الصحة، وامتناع الطلبة عن التوجه لجامعاتهم وكلياتهم ومدارسهم، وانضمام قوات الأمن والجيش للثورة وكذلك إعداد العدة والتخطيط للمسيرات بعد عصر ذلك اليوم بحيث لا يبقى أحد في بيته، وتخرج عائلات سوريا بأكملها للتظاهر وتكون التجمعات عند المساجد بعد صلاة العصر ثم تنطلق الحشود إلى أقرب ساحة أو ميدان[1]، وقامت ثوره شعبية تحولت إلى قوى مسلحة تطالب بإسقاط النظام، قاد الثورة الشبان السوريون الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي، حيث تجاوزت الثورة السورية عامها التاسع وما زالت مستمرة حالياً ولكنها تراوح مكانها، إذ لم يتمكن أي طرف من حسم الموقف لصالحه كما في الثورات الأخرى.

### موقف النظام السوري

إن طبيعة الصراع الدائر في سوريا واقع بين مكونين أو فئتين: الأولى نظام الحكم والثانية تتمثل في الجماعات المقاتلة ضد النظام، ولكل من هاتين الفئتين تفاصيل في مكوناتها، وهناك أيضاً

(1) شبكة الانترنت، موقع قناة تلفزيون فرنسا24 https://www.france 24.com/: ، دعوة إلى يوم غضب في سوريا الجمعة على "فيس بوك، تاريخ النشر: 1 فبراير 2022م.

صراع بين فرقاء إقليميين ودوليين (إيران، الولايات المتحدة، أوروبا، روسيا، الصين، بعض دول مجلس التعاون الخليجي) لتوظيف نتائج هذا الصراع بين الفئتين لصالحهم إقليمياً واستراتيجياً، إن عوامل القوة في مكونات نظام الحكم السوري ترتكز على عوامل داخلية وأخرى خارجية وكما يلي [1]:

أ- **عوامل القوة الداخلية:** وتضم القوات المسلحة السورية التي تتألف من الجيش والمخابرات والعصابات الخارجة عن القانون التي تحظى بتغطية الدولة ويقال لهم (الشّبّيحه)، وقوات أمنية داعمة كالشرطة والميليشيات العلوية والكردية، وهنالك القوى الحزبية من المنتسبين لحزب البعث، إلى جانب دعم أبناء الطائفة النصيرية (العلوية) للنظام، ومما يزيد من قوة النظام السوري في الداخل شعوره بأن السقوط معناه اندثاره من المستقبل السوري وتعرضه للانتقام من الشعب، مما يعتبر عاملاً حاسماً ومحفزاً ليدافع عن وجوده حتى الرمق الأخير، كما يوجد هنالك فئات من المستفيدين مادياً ومعنوياً من وجود وبقاء واستمرار النظام الحاكم، وهم من طوائف شتى من الأقليات، إن عوامل القوة الداخلية التي تساهم في دعم مكونات النظام هي[2]:

1. سيطرة النظام على مصادر الدخل الاقتصادي السوري للدولة، سواءً بشكل مباشر أو بالمشاركة الإجبارية في المؤسسات الاقتصادية في القطاع الخاص، وكذلك بتوطيد علاقته مع التجار خاصة في دمشق وحلب.
2. سيطرة النظام على الإعلام الرسمي للدولة، سواءً وسائل الإعلام المسموع والمرئي والذي يمارس من خلاله جميع أنواع الزيف لتلميع صورته وبيان سيطرته وهيمنته على الأوضاع في سوريا، كما يستخدم الحرب النفسية لتشويه صورة خصومه من المعارضة ومحاولة بث الفرقة في صفوفها، وإبرازها للعالم الخارجي على أنها منظمات مسلحة إرهابية.
3. النجاح في تحييد أبناء الطائفة الكردية من الاشتراك بالثورة مقابل منحهم إدارة ذاتية مدنية في مدينة القامشلي.

ب- **عوامل القوة الخارجية:** إن العوامل الداعمة لمكونات النظام من الخارج تتمثل فيما يلي:

---

(1) مقالة تحليلية بعنوان: استراتيجيات البقاء لدى النظام السوري، منشورة على شبكة الجزيرة الاعلامية: https://www.aljazeera.net، تاريخ النشر: 23 يوليو 2014م.

(2) ويليام يونغ وعمر الشاهري، امتداد الصراع في سوريا- تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة راند للدراسات والأبحاث، كاليفورنيا- الولايات المتحدة،2014م، ص 43 - 45.

1- الدعم السياسي: والذي جاء بشكل معلن ومفتوح من كل من روسيا والصين وإيران، والدعم السياسي المبطن من قبل كل من الولايات المتحدة ودول حلف الناتو، ودولة إسرائيل الحريصة على بقاء النظام وعدم استبداله، إلا إذا كان البديل أنفع لها كتقسيم سوريا إلى دويلات طائفية[1]، كما انه تلقى الدعم السياسي من قبل جامعة الدول العربية باعتبار النظام ممثل رسمي للشعب السوري، وقد ساهم الدعم المادي والعسكري من قبل إيران وحزب الله اللبناني في مساندة النظام منذ بداية الثورة وحتى الوقت الحالي، كما استفاد النظام من عامل الوقت في تأجيل تنفيذ القرارات الدولية مما يعطي النظام فرصة للقضاء على الثورة، وقد أدى فشل المنظمات الدولية في تفعيل الممرات الآمنة لإيصال المساعدات الإنسانية وفكرة المخيمات الآمنة داخل الحدود السورية لاستقبال اللاجئين إلى دعم النظام السوري في إطالة أمد المعاناة، ومن عوامل القوة الخارجية السياسية للنظام عدم قيام تركيا بدور حاسم ضد النظام السوري لغاية عام 2018م إذ إن سياستها كانت محكومة بالتوجه الغربي (أوروبياً وأمريكياً)، ثم قامت بعمليات عسكرية محدودة ضد القوات المسلحة التابعة للأكراد المتعاونة مع جيش النظام السوري.

2- العامل العسكري:

أ- إن وجـود قاعدة عسكرية لروسيا في ميناء طرطوس يؤمن الطرق اللوجستية في الدعم العسكري ويجعله مستفيداً من التنافس الروسي الأمريكي للهيمنة على البحر الأبيض المتوسط، وقد جاء التدخل العسكري الروسي المباشر والعلني منذ عام 2015م تتويجاً لعوامل الدعم العسكري لقوة النظام السوري.

ب- ساهم ضعف وتشتت المعارضة في الخارج واختلافها، وعدم اعتراف عدد كبير من المعارضين وخاصة داخل سوريا بالمجلس الوطني السوري، حيث يعتبرونه لا علاقة حقيقية له بالثورة، إلا من خلال استغلاله لما ينشره الثوار في الإعلام الخارجي، ويعتبرون أعضائه يسعون لمكاسب سياسية بعد سقوط النظام.

3- الدعم الإعلامي: وتمثل في دعم الشيعة للنظام السوري الحاكم مادياً ومعنوياً وسياسياً، حيث يعتبرون سقوطه كارثة تاريخية بالنسبة لهم، وخاصة رجال الدين

(1) سامي الدلال، دراسة تحليلية بعنوان: استشراف آفاق الصراع في سوريا، مركز البيان للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 29 يوليو 2012م.

في إيران التي لو سقط النظام السوري سيضعف الحلم الشيعي بإقامة دولتهم من أفغانستان إلى نواكشوط، حيث سينقطع الامتداد من منتصفه، وسيؤدي لهزيمة حزب الله اللبناني على الأقل في التأثير السياسي لهذا الحزب، وكل ذلك اوجد اعتقاد لدى السلطة الحاكمة في سوريا أن إيران مستعدة لخوض حرب إقليمية أو دولية لصالح بقاء النظام الحاكم في سوريا، وذلك بناء على معطيات مذهبية، وقد استفاد النظام الحاكم في سوريا من دعم إعلام الدول المساندة له وخاصة روسيا والصين وإيران وفنزويلا وكوبا، مثل قناة روسيا اليوم، وقد استفاد النظام السوري دولياً وإعلامياً من قضية وجود تنظيمات مسلحة تقاتل ضد النظام مثل داعش وهي مصنفه إرهابياً، كما أن دخول مقاتلين أجانب من المتشددين للجهاد في سوريا أعطى مؤشر للقوى الغربية أن النظام يقاتل ضد الإرهاب[1].

وكما ان هذه العوامل كلها لعبت دوراً في تقوية شأفة النظام فإنه في ذات الوقت خسر عبر سنوات الثورة العديد من مصادر قوته، حيث تم العمل على تجريد سوريا من الاسلحة الكيميائية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2118 والذي اتخذ بإجماع أعضائه عام 2013م، كما ادى الى عدم قدرة النظام على السيطرة الكاملة على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بسبب الانشقاق في صفوفها، والذي أدى الى تزايد أعداد الجيش السوري الحر، تراجع الموارد الاقتصادية الداخلية بسبب التأثر بأحداث الثورة واعتماد النظام على المساعدات الايرانية والروسية، حدوث انشقاقات داخلية في الطائفة العلوية النصيرية خاصة عندما بدأت تشعر بالخطر مع تزايد احتمالات سقوط النظام، وقد ازدادت عزلة عائلة الأسد في الطائفة، وكذلك تقديم الاستقالات من قبل أعضاء الحكومة والمناصب العليا وبعض القادة ومغادرتهم سوريا حفاظاً على مستقبلهم وتجنب ضلوعهم في أي من الجرائم الانسانية التي ارتكبها النظام[2].

ألقت الثورة عبئاً ثقيلاً مادياً واقتصادياً ومعنوياً على النظام بسبب الأعداد الكبيرة من القتلى واللاجئين مما زاد من الحملات الاعلامية اليومية التي تشنها وسائل الاعلام الغربية والعربية ومنظمات حقوق الانسان بسبب القتل والتهجير واستخدام النظام للأسلحة الكيميائية، كما ادت الثورة الى التفكك الداخلي في البنية التحتية للنظام وظهوره صامداً، حيث أن أكثر أعضاء حزب البعث

(1) نفس المرجع السابق
(2) د. سامي الدلال، دراسة تحليلية بعنوان: استشراف آفاق الصراع في سوريا، مرجع سابق

يريد الانفكاك عن الحزب ولكنه يخشى البطش الأمني، فشل النظام الحاكم في التستر على أعداد القتلى لدى استقبال لجان المراقبين العرب والدوليين، اضافة الى إبقاء الجيش السوري بأكمله تحت الاستنفار وحالة الطوارئ لفترة طويلة، مما أدى إلى إنهاكه واستنزاف روحه المعنوية واستهلاك سلاحه بأنواعه وذخيرته، ظهر الحقد الشعبي السوري على النظام الحاكم بسبب ازدياد عدد القتلى، إذ أصبح لكل قتيل عائلة كبيرة وعشيرة ممتدة والجميع يريد الثأر له سواء أكان معارض أو جندي في القوات المسلحة، ولكل مشرد ولاجئ، والجميع يُحمّل النظام المسؤولية، وذلك يزيد من قُطر دائرة الثورة ومساحة الحقد النفسي على النظام وانتظار فرصة سقوطه، كما اكتشف الشعب السوري زيف الإعلام الرسمي الموالي للحكومة وخاصة القناة السورية الرسمية وقناة الدنيا والإخبارية السورية والعالم الإيرانية والمنار اللبنانية وقناة روسيا اليوم، وخاصة بعد إخفاء مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية والقنابل العنقودية[1].

ثقُل الضغط النفسي المستمر والمتزايد على رجال الحكم بسبب صرامة الأوامر العليا لقمع الثورة بأي ثمن ووسيلة. ومما شتت تركيزهم وقادهم إلى مزيد من التهور وإلى الانحدار في جرائم الإنسانية والحرب: دخول القوات الأمريكية الأراضي السورية بحجة محاربة الإرهاب، دخول القوات التركية الأراضي السورية الشمالية لتنفيذ عمليات ضد الأكراد المسلحين ومكافحة الإرهاب، وكذلك ضغط المنظمات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين وحقوق الإنسان على النظام السوري بشأن حرية عملها وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية وتطبيق القانون الدولي بشأن جرائم الحرب [2].

## المبحث الثاني: دور الأطراف الموالية للنظام في زيادة المعاناة الإنسانية

إن حرباً بالوكالة ما زالت تدور رحاها في سوريا منذ عام 2011م، حيث تقوم القوات الجوية الروسية والأميركية والإسرائيلية بقصف أهداف في سوريا، والمقاتلون الأجانب قد وصلوا منذ سنوات إلى سوريا، أن تحُولَ الحرب الأهلية إلى حرب بالوكالة بين القوى الخارجية يشكل تطورا

(1) نفس المرجع السابق.
(2) د. سامي الدلال، دراسة تحليلية بعنوان: استشراف آفاق الصراع في سوريا، مرجع سابق

خطيرا ومأساوياً على إنسانية المدنيين والأطفال، وأنه في الحالة السورية قد جعل الحرب أطول وأكثر دموية وأشد خطورة على الانتهاكات المدنية وحقوق الإنسان، مما يزيد من صعوبة وضع حد لها.

استطاع النظام السوري الصمود أكثر من تسعة سنوات في وجه الثورة الشعبية التي اجتاحت أغلب الأراضي السورية، فرغم خروج أغلب الأراضي السورية من تحت السيطرة المباشرة للنظام السوري، ورغم خسائره البشرية والمادية، إلا أنه استطاع عبر السنوات التسع الماضية تجميع العديد من عوامل القوة التي أحسن استخدامها بنجاح مما أعطاه القدرة على الاستمرار حتى اليوم، إن النظام السوري يسعى اليوم لإعادة ترتيب أوراقه داخلياً للاستفادة من إنجازاته بما يمكنه من مواجهة متطلبات المرحلة القادمة، خاصة في ظل شعور النظام السوري بأن المرحلة الحرجة قد مضت وتم تجاوزها، فمن مؤشرات عوامل قوة النظام هو ازدياد قدراته باطراد على استعادة زمام المبادرة على الصعيد الداخلي من خلال التقدم العسكري واستعادته للسيطرة والتحكم في المنطقة الوسطى، وكذلك من خلال سياسة الهدنة التي نفذها بنجاح نسبي في العديد من المدن، ولا شك أن الفضل الأول في ذلك يعود إلى الدعم السياسي والتقني والعسكري غير المحدود الذي يصله من حلفائه إيران والعراق وروسيا .

## المطلب الأول: الدعم السياسي للنظام السوري

عارضت روسيا قراراً غربيا في الأمم المتحدة يدين قمع نظام "بشار الأسد" للمظاهرات السلمية في سوريا عام 2011م. ثم حدد "بوتين" رؤية روسيا إلى الأزمة السورية في مؤتمر صحفي مع نظيره الفرنسي بقوله : " إن روسيا تملك اهتماماً واحداً فيما يخص سوريا وهو إنشاء آليات على الساحة الدولية تسمح بحلّ مثل هذه الحالات بدون تعقيدها، بل على العكس بطريقة تسمح بتقليل الضحايا أو حتى منع سقوطها، وتوصل إلى حل الأزمات الداخلية لأي دولة بطريقة سلمية وصولا إلى توسيع قاعدة الديمقراطية والحرية التي تتوافق مع تقاليده، ثم حذر (ديمتري مدفيدف) الغرب من أن روسيا ستحارب خارج قواعدها للدفاع عن النظام السوري[1].

بعد اجتماع القوى الكبرى في (جنيف) واتفاقها على الإعداد لمرحلة انتقالية في سوريا استعملت روسيا للمرة الثالثة حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار يهدد باستعمال عقوبات ضد الأسد إذا لم يتوقف عن استعمال الأسلحة الثقيلة لقمع المتظاهرين المدنيين عام 2012م، ثم حذرت

(1) شبكة الانترنت، موقع اذاعة النور اللبنانية: http://www.alnour.com.lb، بوتين لمناقشة الازمة السورية بلا تدخل خارجي، تاريخ النشر: الساعة 2119 يوم 21 حزيران 2011م.

روسيا الغرب من أن تسليح المعارضة السورية سيكون انتهاكاً للقانون الدولي على لسان وزير الخارجية "لافروف" عام 2013م، ثم اعتبرت روسيا اتهام المعارضة للنظام السوري بالمسؤولية عن استخدام أسلحة كيميائية بأنها مجرد خطة مرسومة واتهامات تحريضية، لأن بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا أثبتت بتقريرها أن سوريا استخدمت هذا السلاح، فهددت الولايات المتحدة بتوجيه ضربة عسكرية لسوريا، وحذرت روسيا من أن أي تدخل عسكري غربي في سوريا ستكون له نتائج كارثية على المنطقة، ويقف مع روسيا إيران والصين، وطرحت روسيا مبادرة تقضي بوضع الأسلحة الكيميائية تحت رقابة دولية تمهيداً لنزعها والتي لاقت قبولاً أمريكياً، ثم تبنى مجلس الأمن الدولي بإجماع أعضائه القرار رقم (2118) وذلك عام 2013م استناداً إلى الاتفاق الروسي – الأمريكي، وبذلك تم تجنيب سوريا ضربه عسكرية وحماية النظام السوري واستمراره في انتهاكات حقوق المدنيين، وقد نص القرار على ما يلي[1]:

أ. إدانة الهجوم بالأسلحة الكيميائية في سوريا واعتباره انتهاكٍ للقانون الدولي.

ب. تفكيك برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقق صارم.

ج. ألا تقوم سوريا باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو بنقلها.

د. أن تتعاون سوريا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بوسائل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عنهما، وبقبول الموظفين الذين تعيّنهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وبتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وبتوفير سبل الوصول الفورية وغير المقيدة إلى أي موقع وإلى جميع المواقع والحق في تفتيشها.

ه. مساءلة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

و. في حالة عدم الامتثال لهذا القرار تفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كان التدخل السياسي الروسي واضحاً وميالاً إلى جانب النظام السوري خلال التحضير والإعداد لمؤتمر (جنيف 3) لإزالة عقبة تشكيل وفد المعارضة السورية مقابل وفد الحكومة، فقد حاولت روسيا إضافة قائمة مكونه من (15) شخصية سورية إلى قائمة المعارضة السورية وذلك

---

(1) شبكة الانترنت، موقع قناة العربية: http://www.alarabiya.net ، أبرز نقاط قرار مجلس الأمن عن الأسلحة الكيمياوية بسوريا، تاريخ النشر: الساعة 1153 يوم 28 أيلول 2013م.

بهدف شرذمة المعارضة السورية وإظهارها كفرق متعددة يسودها اختلاف في وجهات النظر حيال الهدف من العملية التفاوضية ومصير "بشار الأسد"، إلا أن الجانب الأميركي مدعوماً بحليفيه البريطاني والفرنسي يعتبر الهيئة التفاوضية المنبثقة من مؤتمر الرياض هي الممثل الوحيد للمعارضة السورية، وقد عُقد المؤتمر يوم 3 شباط عام 2016م إلا أن التصورات الروسية السابقة للدور المستقبلي للرئيس "بشار الأسد" تعد النقطة المفصليّة في الحل السياسي، فقد أكدت روسيا على 3 نقاط جوهرية قبل الذهاب إلى الحل السياسي وهي[1]:

أ. مصير الرئيس السوري. بأن يكون بمنأى عن الملاحقات القضائية المحلية والدولية، وذلك للإفلات من المسؤولية عن الجرائم ضد المدنيين.

ب. توافر الضمانات الكافية لروسيا للمحافظة على مصالحها السياسية والاقتصادية والأمنية والاستراتيجية في سوريا.

ج. الإبقاء على بُنى الدولة الإدارية والعسكرية والأمنية في سوريا.

## المطلب الثاني: الدعم العسكري للنظام السوري

أرسلت روسيا حاملة طائرات إلى القاعدة العسكرية البحرية الروسية بمدينة طرطوس عام 2012م مع التصريح بأنها ستبقى موجودة عسكرياً بشكل دائم على الساحل السوري، ثم حركت روسيا قطع بحرية أخرى إلى البحر الأبيض المتوسط رافقت التحذيرات السياسية الروسية خلال أزمة ملف استخدام الأسلحة الكيميائية السورية عام 2013م، كما استمرت إمدادات التسليح وتقديم الخبراء العسكريين والجنود المقاتلين على الأرض ضد المعارضة من قبل روسيا وإيران وحزب الله وفصائل الشيعة العراقية، إلا أن الدعم العسكري الأكبر والعلني تمثل بتقديم الإسناد الجوي الروسي لقوات النظام السوري، إذ قدمت إيران أقصى قدراتها دفاعاً عن النظام السوري ولكن الأمور الميدانية صعبة بالرغم من الانتهاكات الواضحة للمدنيين في سوريا من قبل هذه القوى الأجنبية، إن الجيش السوري يتهالك وهناك نقص متزايد في المحروقات، فأرسلت إيران وفداً رفيع المستوى إلى روسيا واتخذ الرئيس (فلاديمير بوتين) قراره الأوّلي بالتدخل في سوريا عسكرياً، لكنه طلب فُسحة من الوقت من أجل دراسة الأمور الميدانية، ثم أوفدت إيران قائد فيلق القدس

(1) المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، الثورة السورية بين المؤتمرات وتمييع المخربات لكسب الوقت وإعادة تأهيل النظام، ص 41 - 43.

"الجنرال قاسم سليماني" إلى موسكو في زيارة أولى أُحِيطت بسرية، وشكّلت روسيا لجنة لتقييم الوضع في سوريا من كل جوانبه السياسية والعسكرية، والتقت الاستنتاجات الروسية والإيرانية متوافقة عند نقاط عدة أهمها[1]:

أ. الإقرار بأن الجيش السوري قادر على الإمساك بزمام المبادرة في المناطق الحيوية، خصوصاً أن المجموعات الأخرى تسيطر على مناطق مصنفة بنسبة 50% إما صحراوية أو شبه صحراوية ولا قيمة لها من الناحية العسكرية أو الاستراتيجية.

ب. توفر معلومات تفيد بتحضير تركيا لهجوم على دمشق واقتحامها خلال شهر تشرين الأول 2015م، لذا اتخذت روسيا قرارها بالتدخل العسكري في سوريا.

ترأس الرئيس الروسي (بوتين) جلسة مفصلية لمجلس الأمن القومي الروسي في شهر آب عام 2015م، وقد أقرت خلاله الخطة العسكرية التي اقترحتها هيئة الأركان الروسية بعد الدراسة الميدانية لدعم النظام السوري، وتتضمن ما يلي[2]:

أ. بناء القاعدة الجوية قرب مطار اللاذقية وتوسيعها وتجهيزها بالمعدات اللازمة.

ب. العمل بشكل مستقل في المجال الجوي السوري.

ج. تعزيز وسائط الدفاع الجوي في سوريا.

د. إرسال ما يلزم من الطائرات المقاتلة بشكل متدرج ومن أنواع مختلفة لتنفيذ المهام المطلوبة منها عسكرياً بشكل كامل (وُضع سقف لا يتجاوز 700 طائرة).

ه. تعزيز القاعدة البحرية في طرطوس بإحدى عشرة قطعة حربية بحرية تتحرك من أسطول البحر الأسود المرابط في قاعدة (سيفاستوبول) على شبه جزيرة القرم.

و. دعم وتجهيز القاعدة الجوية قرب مطار المزة العسكري قرب دمشق.

ز. دعم مطار التدريب العسكري قرب حلب.

ح. تعزيز الجسر الجوي الدائم بين موسكو ودمشق وبين موسكو واللاذقية لتوريد السلاح والذخائر والمعدات.

أكد "بوتين" أن الضربات من الجو للمجموعات الإرهابية قد تؤدي إلى شلّ حركتها لفترة معينة ولكنها لن تقضي عليها، لذلك لا بد من التعامل البري معها، وفي هذه النقطة هنالك ثقة

---

(1) شبكة الانترنت، موقع SNS الاخباري: http://www.sns.sy ، الكرملين يكشف كيف أعد للعملية العسكرية في سورية، تاريخ النشر: الساعة 1306 يوم 20 تشرين الاول 2015م

(2) صحيفة المراقب العراقي، (جلسة الخرائط) التدخل العسكري الروسي في سوريا جاء بطلب من الجنرال قاسم سليماني في زيارة إلى موسكو أحيطت بسرية تامة، العدد الصادر يوم 21 تشرين أول عام 2015م

بالإيرانيين وبالجنرال "سليماني" وبالتزاماته، أن حضور إيران سيكون أساسياً مع قوات الجيش السوري التي ستتولى العمليات البرية، وأبلغ "بوتين" المشاركين في الاجتماع أن العمليات ستدار كلها من وزارة الدفاع الروسية في موسكو، على أن يكون هناك ربط مباشر مع غرفة العمليات في سوريا بواسطة الأقمار الصناعية العسكرية الروسية، إن القوات الجوية الروسية المرابطة في سوريا تتلقى الأوامر التنفيذية من غرفة العمليات في سوريا التي يتولى التنسيق فيها ضباط سوريون وروس وإيرانيون ومن حزب الله، وهنالك غرفة عمليات أمنية مشتركة في بغداد وظيفتها تبادل المعلومات حول المجموعات الإرهابية بين كل من العراق وسوريا وإيران وروسيا.

بدأت العمليات الجوية الروسية في سوريا يوم 30 سبتمبر عام 2015م وقد استهدفت الطائرات الروسية المعدات العسكرية ونقاط الاتصال والعربات ومستودعات الذخيرة وخزانات الوقود التابعة للمقاومة على الأراضي السورية، وتم تكثيف العمليات الجوية باستخدام القاذفات الاستراتيجية الروسية (توبوليف 160)، و(توبوليف-95إم إس)، و(توبوليف 22)، وبعد مرور شهرين على بدء الضربات الجوية الروسية في سوريا، بدأت الموازين تتغير على الأرض وتميل لصالح قوات النظام السورية، وقد قتل آلاف المدنيين ودمرت البيوت والمساكن ودور العبادة والمدارس. العمليات الجوية الروسية ما زالت مستمرة لدعم النظام السوري مما ساعده على دخول مؤتمر (جنيف 3) عام 2016م بقوة، إن أهم بنود الاتفاقية الروسية – السورية لتقديم الدعم الجوي لقوات النظام تضمن ما يلي [1]:

أ. أفراد المجموعات الجوية الروسية وقائدها وكل أفراد عائلاتهم يتمتعون بحصانة كاملة وامتيازات مطابقة لتلك التي تمنح لممثلي البعثات الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم.

ب. لروسيا حق إدخال أو إخراج من وإلى سوريا أية مواد لازمة لتلبية مهام القوة الجوية الروسية وضمان أمن أفرادها ومتطلباتهم المعيشية دون دفع أي ضرائب.

ج. هذا الاتفاق يعقد لأمد غير محدد، وفي حال رغب أحد الجانبين بإنهاء العمل بأحكامه يتوجب عليه إبلاغ الجانب الآخر خطياً، وفي هذه الحالة يسري إنهاء العمل بالاتفاق بعد مرور عام واحد على تلقي الإشعار الخطي.

---

(1) شبكة الانترنت، موقع: http://sawaleif.com ، النص الكامل لاتفاق بوتين – الأسد الذي يتيح بقاء روسيا في سوريا إلى الأبد، تاريخ النشر: الساعة 1012 يوم 22 كانون الثاني 2016م.

لقد دفع المدنيين السوريين دمائهم ثمناً للمحافظة على كرسي النظام السوري صامداً ولم تراعي القوات الأجنبية كما هي قوات النظام حقوق المدنيين والنساء والأطفال في العمليات القتالية، فكان هؤلاء المدنيين هم الطرف الخاسر دوماً، وقد ازدادت معاناتهم بعد التدخل الأجنبي في سوريا، وكأن النظام السوري استعان بالأجانب لقتل المدنيين من أبناء الشعب السوري.

## المبحث الثالث: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إن انتهاكات النظام السوري بحق المدنيين بدأت منذ اندلاع الثورة السورية عام 2011م، وهذه الانتهاكات تأخذ صوراً عديدة بحق الإنسان، بدأت من الهجوم على المدنيين بالأسلحة والذخيرة مروراً بالتصفية والاغتيالات والتعذيب والاعتداء الجنسي والقصف العشوائي والمتعمد وانتهاءً بالتشريد وحرمان المدنيين من المأوى والعمل. وهي اعتداءات تعد وفقاً للقانون الدولي الإنساني واستناداً الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يتوجب على المجتمع الدولي ان يتدخل لوقفها وتحميل مرتكبيها المسؤولية عن جرائمهم بكل السبل المنصوص عليها. وبهذا الصدد سوف نستعرض ما يثبت ارتكاب النظام السوري تلك الجرائم استناداً إلى الكثير من التقارير الدولية الموثوقة والموثقة.

### المطلب الأول: الاغتيال والتصفية والقتل

حدثت عمليات اغتيال وتصفية ضد المدنيين منذ بداية الثورة، وكانت تهدف إلى قمع الثورة وعدم تمددها، ومن أشهر هذه العمليات تلك التي تم توثيقها من قبل المنظمات الحقوقية والدولية:

أ. عمليات الاغتيال في قرية "الحولة" عام 2012م والتي قُتِل خلالها 108 شخصاً مدنياً على الأقل، كان من بينهم 49 طفلاً حسب مصادر مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة[1].

ب. هجوم صاروخي شنته قوات النظام على مدرسة ابتدائية في حلب وقتل 36 شخصاً من بينهم 13 طفلاً، وفي دمشق أطلقت جماعة مسلحة ثلاث قذائف "هاون" على مدرسة ثانوية أسفرت عن قتل عشرة تلاميذ.

ج. الإعدام، حيث أشار تقرير صادر عن المركز السوريّ للإعلام وحريّة التعبير عام 2017م، إلى أنّ حوالي (15) ألف مدنيّ حَكمت عليهم محاكم عسكريّة أو ميدانيّة

(1) شبكة الانترنت، موقع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org ،، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يعقد دورة استثنائية رابعة لمناقشة الأزمة السورية، تاريخ النشر: 1 حزيران يونيو 2012م.

بالإعدام. ومن المقدّر أن يكون أكثر من 300،000 شخص قد لاقى مصرعه منذ اندلاع الحرب، وأكثر من عشرات الآلاف من الأشخاص قد احتجزتهم مجموعات مختلفة[1].

د. ضربت غارات جوية تابعة للنظام السوري، تمَّ شنها فوق بلدة "المنصورة" السورية، إحدى المدارس والتي أفادت التقارير أن مئات المدنيين كانوا يتخذونها ملجأً بعد فرارهم من أعمال القتال في مناطق أخرى من سوريا، وقد أسفر الهجوم عن مقتل ما يصل إلى (200) شخص مدني وذلك عام 2017م[2].

لقد أدى وجود قوى عديدة على الأرض السورية إلى جانب قوات النظام إلى انتهاكات تم رصدها وتوثيقها عام 2019م من وجهة نظر القانون الدولي ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة وأبرزها ما يلي[3]:

أ. **هجوم عشوائي على المدنيين ومرافق الخدمة المدنية:** هاجمت قوات النظـام السوري مراراً وتكراراً بدعم من روسيا محافظتي إدلب وحماة في شمال غرب سوريا والجزء الشمالي من محافظة حلب، التي كانت كلها خاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام، ونفَّذت هجمات عشوائية ومباشرة على منازل المدنيين والمدارس والمخابز ومراكز الإنقاذ والمستشفيات والمرافق الطبية، باستخدام القصف المدفعي والضربات الجوية. وقد أسفرت تلك الهجمات عن قتل وجرح مئات المدنيين، بمن فيهم عمال الإنقاذ والعاملون في المجال الطبي والإنساني، وفي الفترة بين أبريل- وسبتمبر عام 2019م، تم تدمير (51) مرفقاً طبياً و(59) مدرسة نتيجة للأعمال القتالية في إدلب وحماة وشمال حلب أدى إلى مقتل إثنين من المدنيين وجرح عامل طبي، حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وقد أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة هيئة تحقيق في حوادث تدمير أو إلحاق الضرر بالمرافق الواردة في قائمة مناطق تجنُب الصدام والمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة في إدلب، وبحسب المرصد السوري لحقوق الإنسان فإن 120 مدنياً قُتلوا خلال الفترة من 9 - 20 أكتوبر لعام 2019م عقبَ هجوم القوات التركية والجيش الوطني السوري في شمال شرق سوريا على قوات سوريا الديمقراطية. وكذلك اعترف التحالف بقيادة الولايات المتحدة يوم 28 فبراير عام 2019م بالمسؤولية عن

---

(1) نفس المرجع السابق.
(2) نفس المرجع السابق.
(3) شبكة الانترنت، موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org ، سوريا 2019، مرجع سابق.

مقتل (25) مدنياً في "الرقة"، مما رفع العدد الإجمالي الذي اعترف به إلى 180 قتيلاً. بيد أن هذا الاعتراف لم يؤدِّ إلى اتخاذ أية إجراءات للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني أو تعويض الضحايا، وظل التحالف يرفض طلبات الإفصاح عن الظروف التي نُفذت فيها تلك الضربات المميتة[1].

ب. **عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية:** قيّدت قوات النظام السوري حرية الوصول إلى وكالات المساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في شتى أنحاء سوريا. ولم توافق على نصف طلبات الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ المهمات الإنسانية الخاصة بمراقبة وتقييم ومرافقة تسليم المساعدات، وتوفير المساعدة الأمنية واللوجستية والإدارية، حيث عرقلت وصول المساعدات الإنسانية إلى مخيم الركبان الحدودي مع الأردن بالرغم من أوضاعه الإنسانية الصعبة، ولم تسمح للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بمرافقة شركائها التنفيذيين من أجل توصيل مساعداتها سوى ثلاث مرات خلال عام 2019م، كما استخدمت روسيا والصين (الفيتو) ضد تجديد الآلية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2165) لعام 2014 والذي سمح للأمم المتحدة وشركائها المنفذين بتسليم المساعدات من الدول المجاورة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة[2].

ج. **الحجز التعسفي والاختفاء القسري**: نفَّذت قوات النظام السوري احتجازًا تعسفيًّا واختفاءًا قسريًّا لمدنيين في مناطق "درعا" و"الغوطة الشرقية" في محافظة "ريف دمشق"، وكان من بين المحتجزين مقاتلون سابقون ممن عقدوا مصالحات مع الحكومة، وأفراد عائلات قادة الجماعات المسلحة، وعاملون في المجال الإنساني وأفراد عائلات نشطاء نزحوا إلى شمال غرب سوريا، وتعرَّض العديد منهم للتعذيب والمعاملة السيئة، وتوفي بعضهم في الحجز بسبب ذلك، كما استمرت قوات الأمن السورية باحتجاز آلاف المعتقلين الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة بدون محاكمة، وغالباً في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري، وظل عشرات آلاف الأشخاص في عداد المختفين منذ عام 2011م، وكان من بينهم عاملون في المجالات الإنسانية ومحامون وصحفيون ونشطاء سلميون ومنتقدون ومعارضون للحكومة وأفراد محتجزون بدلاً من أقربائهم المطلوبين للسلطات. وبالمقابل كانت الجماعات المسلحة السورية مسؤولة عن (54) حادثة احتجاز تعسفي لمدنيين بهدف تحصيل فِدى، وذلك كعقاب لهم على المطالبة بممتلكاتهم أو بسبب

---

(1) نفس المرجع السابق.
(2) شبكة الإنترنت، الأمم المتحدة تتهم سوريا بعرقلة المساعدات الانسانية، الموقع: https://arabic.rt.com/news/، تاريخ النشر 2016

انتمائهم إلى حزب الاتحاد الديمقراطي أو وحدات حماية الشعب الكردية. كذلك ظلت الإدارة الذاتية بقيادة حزب الاتحاد الديمقراطي تسيطر على جزء من المنطقة الشمالية - الشرقية من سوريا ذات الغالبية الكردية، بما فيها الرقة والقامشلي [1].

د. **مصادرة ونهب الممتلكات**: قام النظام السوري بتطبيق سياسة الاستيلاء على أملاك "الغائبين" والمشردين وبيعها بالمزاد العلني قسرياً، في أسلوب إضافي من أساليب النظام السوري للاستيلاء الواسع والمدروس على ممتلكات معارضيه، فقد سيطر على ما لا يقل عن 440 ألف دونم من الأراضي الزراعية في ريفي حماة وإدلب، كما استخدم النظام السوري مختلف أساليب الإرهاب والقمع ضدَّ المشاركين في الحراك الشعبي ضده، فقد لجأ إلى محاربة معارضيه عبر الاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم كنوع من العقاب الممتد لهم ولعوائلهم، وفي الوقت ذاته تحقيق مكاسب مادية وإعادة توزيعها على الأجهزة الأمنية، والمليشيات المحلية كنوع من المكافأة بدلاً عن الدفع النقدي [2].

ه. **القتل بدون محاكمة والاختطاف:** لقد أكّدت منظمات حقوق الإنسان العاملة في سوريا أن القوات الحكومية نفَّذت عمليات احتجاز تعسفي واختفاء قسري في بعض الحالات لمدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة، وخاصة "درعا" و"الغوطة الشرقية" في محافظة "ريف دمشق"، وكان من بين المحتجزين مقاتلون سابقون ممن عقدوا مصالحات مع الحكومة، وأفراد عائلات قادة الجماعات المسلحة، وعاملون في المجال الإنساني وأفراد عائلات نشطاء نزحوا إلى شمال غرب سوريا، وتعرَّض العديد منهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وتوفي بعضهم في الحجز نتيجةً لذلك، كما استمرت قوات الأمن السورية في احتجاز آلاف المعتقلين الذين قُبض عليهم في سنوات سابقة بدون محاكمة، وغالباً في ظروف وصلت إلى حد الاختفاء القسري، وظل عشرات آلاف الأشخاص في عداد المختفين، معظمهم منذ عام 2011، وكان من بينهم عاملون في المجالات الإنسانية ومحامون وصحفيون ونشطاء سلميون ومنتقدون ومعارضون للحكومة وأفراد محتجزون بدلاً من أقربائهم المطلوبين للسلطات، وعانتْ عائلات المختفين من الآثار العاطفية والنفسية للعيش في ظروف انعدام اليقين، فضلاً عن الآثار الاقتصادية المدمرة[3].

---

(1) شبكة الانترنت، موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org ، سوريا 2019، مرجع سابق.
(2) شبكة الانترنت، بيع أملاك الغائبين، الموقع: www.arabi.com، تاريخ النشر فبراير 2020.
(3) شبكة الانترنت، موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org ، سوريا 2019، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: الانتهاكات بحق الطفولة

رصدت الشبكة السورية لحقوق الإنسان الانتهاكات المرتكبة بحق أطفال سوريا، مؤكّدةً مقتل ما لا يقل عن 29,375 طفلاً في سوريا منذ مارس لعام 2011م بسبب التعذيب، إضافة إلى 4261 طفلاً في عداد المختفين قسرياً، علماً أن سوريا صادقت على حقوق الطفل في عام 1993 كما صادقت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، مشيرةً إلى أن جميع أطراف النزاع انتهكت حقوق الطفل إلا أن النظام السوري تفوق على جميع أطراف النزاع التي انتهكت حقوق الطفل، حيث تفوّق على جميع الأطراف من حيث كمِّ الجرائم التي مارسها على نحو نمطي ومنهجي[1].

لقد تعرض الأطفال على مدى السنوات التسع الماضية لمختلف أنماط الانتهاكات التي تعرض لها البالغون دون أية خصوصية أو مراعاة، على الرغم من النصوص الكثيفة في القانون الدولي التي تُصرّ على ضرورة مراعاة حقوق الطفل، علماً أن الأمين العام للأمم المتحدة قدم تقريراً إلى مجلس الأمن الدولي حول " الأطفال والنزاع المسلح " عن عام 2019 وقد صُنفت سوريا على أنها أسوأ بلدان العالم وفقاً لعدد من الانتهاكات، فقد سجَّل التقرير مقتل 29،375 طفلاً على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ مارس 2011 حتى 20 نوفمبر 2020، بينهم 22864 قتلوا على يد قوات النظام، و2005 على يد القوات الروسية، و958 على يد تنظيم "الدولة"، و66 على يد "هيئة تحرير الشام"، فيما قتلت "قوات سوريا الديمقراطية" ذات القيادة الكردية 225 طفلاً، وقتلت المعارضة المسلحة/الجيش الوطني 992 طفلاً، وقتل 925 طفلاً إثرَ هجمات لقوات التحالف الدولي، و1340 طفلاً قتلوا على يد جهات أخرى[2].

### تضرر مصادر الرزق وسبل الحصول على الرعاية الطبية والغذاء والماء

جرت المئات من حالات استهداف سبل الغذاء والدواء والماء في سوريا خلال الأزمة من قبل طرفي القتال، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي[3]:

---

(1) شبكة الانترنت، موقع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org ،، سوريا: أهي أخطر مكان لسلامة الأطفال؟ تاريخ النشر: 16 مارس 2018م.

(2) تقرير الانتهاكات بحق اطفال سوريا، الموقع: https://www.zamanalwsl.net/، تاريخ النشر 21 اكتوبر 2020

(3) شبكة الانترنت، موقع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org ،، تعد على الرعاية الطبية: واقع جلي ومروع تتسم به الحرب الأهلية في سوريا، تاريخ النشر: 8 أكتوبر 2013م.

أ. هجمات تشنها الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة على المستشفيات في مناطق معينة، لأن الحكومة تحرم من الرعاية الطبية المدنيين المنتمين إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة والتابعة لها، باعتبار ذلك مسألة من مسائل السياسة المتبعة.

ب. قصف مستشفى الهدى الخاص في دمشق، الذي يوجد فيه جناح للولادة ووحدة للرعاية العاجلة للمصابين بصدمات، بالإضافة إلى طابق مخصص للمقاتلين الجرحى. وأبلغ الناجون وشهود العيان اللجنة أنهم يعتقدون أن القصف حدث من قاعدة عسكرية حكومية.

ج. استهداف العاملين الطبيين، إذ هوجم سائقو سيارات إسعاف وممرضون وأطباء ومتطوعون طبيون، واعتُقلوا، واحتُجزوا بصورة غير قانونية، واختفوا. وفي الفترة من أبريل إلى يونيو عام 2011م على سبيل المثال قامت قوات النظام بشن موجة من الاعتقالات ضد المهنيين الطبيين في دمشق وحلب، كما اعتقلت مخابرات القوات الجوية، في يونية 2012، ثلاثة مهنيين طبيين وعُثر على جثثهم محترقة بعد ثلاثة أيام.

د. أشار تقرير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) إلى أن 33 مستشفى عام في سوريا أُغلقت من أصل 48 مستشفى. وأن ما بين 10 -15 % من الأطباء غادروا سوريا، وأن نظام الرعاية الصحية في المناطق المتنازع عليها انهار وتجري الاستعاضة عنه بنظام مرتجل غير ملائم يتعرض باستمرار للهجوم من قوات النظام. والمستشفيات التي مازالت تعمل تحت سيطرة الحكومة كثيراً ما تفتقر إلى النزاهة.

ه. استهدفت القوات الجوية السورية عمداً قافلة مساعدات إنسانية تابعة للأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري في سبتمبر 2016، في بلدة أورم الكبرى في ريف حلب الغربي، وأسفر الهجوم عن قتل أكثر من 12 شخصاً من عمال الإغاثة وتدمير 17 حافلة تنقل إمدادات معونة ضرورية، وأدَّى ذلك إلى تعليق مؤقت لكل المساعدات الإنسانية في أنحاء سوريا.

## المطلب الثالث: اللجوء والهجرة والنزوح

إن المسألة الإنسانية الملحة في سوريا والتي تبرر التدخل الدولي تحتاج إلى تفعيل القانون الدولي بدلاً من الإخفاقات المتكررة لحماية المدنيين تخضع للحقائق التالية [1]:

أ. مأساة اللاجئين والنازحين: بلغ عدد اللاجئين والنازحين مع نهاية عام 2019م حوالي 11،6 مليون نسمة، منهم 6،6 مليون نسمة داخل سوريا، ولجأ خمسة مليون نسمة إلى خارج سوريا، منهم 3،122 لجأ إلى إقليم كردستان العراق، كما استمرت الدول التي استقبلت معظم اللاجئين، وهي لبنان وتركيا والأردن، في منع دخول لاجئين جدد، مما عرَّضهم إلى مزيد من الاعتداءات والانتهاكات وحوادث الاضطهاد داخل سوريا، وانخفض كثيراً عدد أماكن إعادة التوطين وغيرها من المسالك الآمنة والمشروعة للاجئين التي وفَّرتها الدول الغربية وغيرها، إلى حد أنه لم يعد يفِي بالاحتياجات التي حددتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فاضطر قسم من اللاجئين للعودة إلى سوريا، حيث قدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأنه بين شهري يناير- وأكتوبر 2019 عاد 82،554 من اللاجئين في الخارج إلى سوريا، كما عاد 412،662 من النازحين داخلياً إلى أماكن سكنهم الأصلية، إذ إن الأوضاع الإنسانية المتردية في الدول المجاورة والتي تفاقمت بسبب قلة المساعدات الإنسانية والبطالة والعقبات الإدارية والمالية التي تقف في طريق الحصول على تصاريح إقامة أو تجديدها هي التي دفعت ببعض اللاجئين إلى العودة إلى مستقبل محفوف بالمخاطر في سوريا، وظل عشرات الآلاف من الأشخاص النازحين داخلياً يعيشون في مخيمات مؤقتة وفي المدارس والمساجد التي لا توفر مستوى معيشياً لائقاً، وتتوفر فيها إمكانية محدودة للحصول على المساعدات والخدمات الأساسية والمواد الغذائية والرعاية الصحية والتعليم وفرص المعيشة، وذكرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أنه في الفترة بين عامي 2014 - 2019، احتجزت القوات الحكومية نحو 1،916 لاجئاً عند عودتهم إلى سوريا، وظلَّ 638 شخصاً منهم رهن الاختفاء القسري، كما توفي في مخيمات اللجوء ما لا يقل عن 390 شخص بسبب إصابتهم بالالتهاب الرئوي أو الجفاف أو سوء التغذية وفقاً لبيانات لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.

---

(1) شبكة الانترنت، موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ ، سوريا 2019، مرجع سابق.

ب. القتل: أودت العمليات القتالية حتى عام 2018م بحياة أكثر من نصف مليون شخص، أكثر من 90% منهم برصاص النظام السوري وحلفائه[1]، إذ يبرر النظام السوري قتل كل من يشارك بالثورة باعتبارها مؤامرة أجنبية، ويعامل خصومه السياسيين من مسلحين وغير مسلحين على أنهم إرهابيون، وعليه فهو يعتبر رد فعله كإجراءات لحفظ الأمن، ويستفيد النظام السوري من نقطة في القانون الإنساني الدولي الذي يحرم المحاربين غير القانونيين من الحماية الدولية.

في السنة الأولى للثورة السورية وبسبب تأثير العنف وتزايد عدد النازحين داخليا أشار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن أكثر من 61،000 نسمة يلتمسون مأوى في العراق والأردن ولبنان وتركيا، ثم توالت موجات الهجرة والنزوح بسبب العنف من سوريا كما يلي:

أ. ذكر رئيس لجنة التحقيق بشأن سوريا خلال اجتماع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في (جنيف) عام 2014م أن تسعة ملايين شخص تقريباً - ثلث عدد سكان سوريا – فرّوا من ديارهم طلبا للأمان، وبالإضافة إلى اللاجئين البالغ عددهم 2،5 مليون شخص يوجد داخل سوريا مشردون داخلياً تشير التقديرات إلى أن عددهم 6،5 مليون شخص. ويعيش ملايين آخرون في مناطق محصورة محاطة بالعنف[2].

ب. وُصفت إدلب عام 2018م بأنها آخر معقل أساسي للمجموعات المسلحة والمنظمات الإرهابية المناهضة للحكومة في سوريا، وتعرَّض أكثر من نصف مليون مدني للتشريد باتجاه إدلب، فقد نزح أطفال ورجال ونساء، غالبيتهم من الغوطة الشرقية وريف حمص الشمالي ومخيم اليرموك في دمشق، بشكل قسري نحو إدلب بعد عقد اتفاقيات إجلاء، حيث ألقت الظروف المعيشية في مناطق مكتظة بشكل حاد عبئاً يتجاوز القدرات المتوافرة، فيما يُترك المشردون غالباً من دون الاحتياجات الأساسية المطلوبة للبقاء.

عرضنا نماذج بسيطة لحالات الانتهاكات التي لم تتوقف إلى لحظة إعداد هذه الدراسة، وهنالك قصص مأساوية في الاعتداء الجنسي على الفتيات والنساء، وحالات الاغتصاب والتعذيب، ولا بد من وجود قانون دولي حازم لردع هذه الانتهاكات بحق المدنيين. هذه النماذج هي عبارة عن

---

(1) ليلى السباعي، ترجمة ياسر الزيات، كيف يساعد القانون الدولي الأسد وبوتين، على موقع: https://www.aljumhuriya.net/ ، تاريخ النشر: 1 يونيو 2018م

(2) شبكة الانترنت، موقع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org ،، السكان الخاضعون للإرهاب في سوريا يستحقون حلاً سياسياً، تاريخ النشر: 3 ابريل 2014م.

جزء يسير من حقيقة ما يحصل على الأرض السورية من مآسي وانتهاكات للقوانين والأعراف الدولية. وبالنظر إلى التعريفات التي تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة يتبين لنا أن تلك الانتهاكات تمثل بما لا يدع مجالاً للشك جرائم ضد الإنسانية تستدعي التصدي له من قبل المجتمع الدولي عامة.

# الفصل الثالث: الجهود الدولية المبذولة في حماية المدنيين السوريين بين المبادرات الخجولة والعجز

يتناول هذا الفصل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي بكافة مكوناته في إطار وقف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سوريا أو التقليل من آثارها على المدنيين السوريين الذين - وفقاً لما جاء به الفصل الثاني من هذه الدراسة- تكبدوا الكثير من الخسائر ومورست بحقهم الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. سوف نستعرض الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا السياق، وتحديداً المحاولات الحثيثة التي قام بها مجلس الأمن من أجل احتواء الأزمة ووقف تداعياتها اللاإنسانية، وسنقوم باستكشاف مدى نهوض المجتمع الدولي بمهامه في توفير ما يتوجب عليه توفيره وفقاً لمبدأ المسؤولية من أجل الحماية، علاوة على فحص مدى توفر الأسس القانونية لوضع الملف السوري على أجندة محكمة الجنايات الدولية تمهيداً لمحاكمة مجرمي الحرب من النظام السوري وأعوانه.

صدرت عدة نداءات استغاثة إنسانية منذ بدء الثورة السورية عام 2011م تطالب بإنصاف المدنيين والأطفال والنساء، ثم تبعها العديد من القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الحقوقية في الأمم المتحدة، وظل تطبيقها يخضع للتجاذبات السياسية والعسكرية، وإن طُبِّق بعض منها فهو جزئي ومرحلي ومحدود الزمان والمكان.

خضعت القرارات القانونية والإنسانية لحماية المدنيين السوريين للنقض (الفيتو) مرات عديدة في مجلس الأمن الدولي، فقد استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به في مجلس الأمن الدولي لوقف مشاريع قرارات تتعلق بالشأن السوري وحماية حليفها نظام الرئيس "بشار الأسد"، وكان آخرها في 10 أبريل عام 2018م، فقد استخدمت موسكو هذا الحق لمنع إصدار قرار لمجلس الأمن كان سيفضي إلى إنشاء آلية تحقيق مستقلة حول استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وجاء ذلك بعد الهجوم الكيميائي على دوما، وكان ذلك هو الفيتو الـ12 لروسيا في مجلس الأمن بشأن الملف السوري منذ بدء النزاع في عام 2011[1]، كما دلت تصريحات بعض مندوبي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على تضارب مصالح القوى العظمى في سوريا، وبالمحصلة تبرير تجاهل واجباتها والتزاماتها الإنسانية تجاه الأبرياء السوريين من أطفال ونساء وشيوخ لا يحملون السلاح مع أي طرف في الصراع الدائر.

إن طول أمد النزاع في سوريا خلق حالة فوضى في الحقوق الإنسانية للمدنيين، وصاحب ذلك معاناة مأساوية طالت الأُسر السورية في الداخل ومخيمات اللجوء في الخارج، فكانت الهجرة التي منحتها بعض الدول للسوريين هي الملاذ الأكثر أمناً للسوريين إزاء الصمت الدولي وعدم القدرة على توفير القوة القانونية لحمايتهم، بعد أن أصبحت جميع القوى المسلحة لا تُفرق بين المدنيين الآمنين والقوى المسلحة، التي تُدير دفة القتال بحجة أنها تكافح الإرهاب، والذي أصبح سردابًا آمنًا للهروب من الملاحقة القانونية للانتهاكات بحق المدنيين وحقوقهم الإنسانية الطبيعية في العمليات القتالية.

تم دراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

أ. **المبحث الأول:** الجهود الدولية لحماية السكان المدنيين في سوريا.

ب. **المبحث الثاني:** وجهة نظر القانون الدولي في انتهاكات سوريا.

---

(1) شبكة الإنترنت، موقع الحرة: https://www.alhurra.com/، تاريخ النشر 11 ابريل 2018 , تاريخ الاستفادة 1 مارس 2021.

ج. **المبحث الثالث:** الإخفاق الدولي القانوني في المسالة السورية.

## المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية السكان المدنيين في سوريا

لقد كانت الجهود الدولية ممثلة بالقوى الكبرى والأمم المتحدة غير فعالة في بداية الثورة السورية بهدف حماية المدنيين السوريين، فقد كان للأمم المتحدة دور كبير في حل الكثير من النزاعات الدولية على مستوى العالم وأيضاً لها دور كبير في تهدئة الأزمة السورية بالرغم من فشلها في حل الأزمة، إلا أنها تلعب دوراً هاماً من خلال قراراتها المتوالية منذ بدء الأزمة ومن أهم تلك القرارات: القرار رقم (176/66) في جلسة الجمعية العامة رقم 89 التيُ عقدت في 19 ديسمبر عام 2011م بشأن الأزمة السورية، وقد أدان القرار مواصلة النظام السوري انتهاك حقوق الإنسان، وهو الذي يتمثل بالاختفاء التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وشدّد القرار على ضرورة وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير الحماية للسكان، والالتزام بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف في سوريا، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أشار القرار إلى ضرورة تنفيذ الحكومة السورية خطة الجامعة العربية بكاملها من دون أي إبطاء، ودعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى تقديم الدعم والمساندة لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في سوريا، ودعا القرار النظام السوري إلى الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان والتعاون الفعال مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة[1]، كما برز ذلك في إعادة الإعمار والحماية الإنسانية والمحافظة على الأحياء، وحل أزمة النزوح ومشاكل التعذيب والإخفاء القسري والاعتقال القسري، ومن ناحية أخرى المساءلة الدولية المترتبة على الأفعال المجرمة دولياً وخاصة في ملف استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين، فمنذ أن بدأ النظام السوري باستخدام القوات المسلحة لقمع الثورة، وعندما لم تكن هنالك سيطرة فعلية للجيش السوري الحر على الأرض أنذرت الولايات المتحدة الأمريكية سوريا بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الشعب السوري، وبعد أن أفادت تقارير دولية بأن الحكومة السورية نقلت أسلحة كيميائية وأجهزة خلط مواد كيميائية إلى مطارات في الصحراء على الحدود السورية، حيث يُحتمل أن تستخدم السلطات السورية هذه الأسلحة ضد المعارضين، أقرت سوريا للمرة الأولى عام 2012م على لسان المتحدث باسم الخارجية السورية

(1) شبكة الإنترنت، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، الموقع: https://democraticac.de/، تاريخ النشر 9 مايو 2020.

"جهاد مقدسي" بحيازة أسلحة كيميائية وبيولوجية، مُؤكِّدةً أنها لن تستخدمها ضد المعارضين لكن يمكن أن تستخدمها ضد قوات من خارج البلاد .

أثار التصريح السوري بحيازة أسلحة كيميائية واحتمال استخدامها حفيظة المجتمع الدولي وتطورت وتيرة الإنذار إلى تهديد مباشر عندما قال الرئيس الأميركي الأسبق "باراك أوباما" خلال خطاب له: " إن الرئيس السوري بشار الأسد سيحاسب إذا أقدم على ارتكاب الخطأ المأساوي المتمثل في استخدام الأسلحة الكيميائية، ونحن نعمل اليوم كي يكون للشعب السوري مستقبل أفضل متحرر من نظام الأسد"، وتبع هذا الخطاب سلسلة من التحذيرات والتهديدات الدولية حيث كان موقف الأمم المتحدة على لسان أمينها العام السابق "بان كي مون"، وكل من الخارجية البريطانية والألمانية، كما هددت إسرائيل بمهاجمة أي شحنة أسلحة كيميائية أو صواريخ وأنظمة دفاعية جوية تنقل إلى حزب الله اللبناني[1].

نتيجة استمرار التهديدات الأمريكية والدولية بتوجيه ضربة عسكرية لسوريا والتحذير بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية تراجعت السياسة السورية عن موقفها، حيث صرحت وزارة الخارجية السورية أن سوريا لن تستخدم الأسلحة الكيميائية ضد شعبها خلال المواجهات المستمرة منذ أكثر من (20) شهراً تحت أي ظرف كان[2]، جاءت هذه التحذيرات للنظام السوري بعد أن سجلت الاستخبارات الغربية نشاطاً عسكرياً غير طبيعي بالقرب من مستودعات الأسلحة الكيميائية في سوريا، خاصة أن سوريا لديها مئات من الصواريخ البالستية القادرة على حمل رؤوس حربية كيميائية، وتشكل تلك الترسانة تهديدا خاصا لتركيا التي طلبت من حلف شمال الأطلسي الموافقة على خطة لنشر صواريخ "باتريوت" بالقرب من حدودها مع سوريا من أجل تعزيز دفاعاتها الجوية، وهو الأمر الذي تعارضه روسيا التي تؤكد أن تلك الخطوة لن تؤدي إلى تعزيز الاستقرار في المنطقة[3].

تم تشكيل فريق للكشف والتحقق من ادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة منذ عام 2014 وقد أُوفد إلى سوريا في الفترة من بين 7 و 25 فبراير عام 2014م، واشتمل التقرير على وجود

---

(1) استخدام النظام السوري للأسلحة المحرمة، الموقع، https://www.aljazeera.net/، تاريخ النشر , 2016.
(2) فرانس 24 , الموقع: https://www.france24.com/، تاريخ النشر 2012.
(3) هبة القدسي، كلينتون: أسلحة سوريا الكيماوية خط أحمر.. ولدينا خطة للتصرف إذا استخدمت، صحيفة الشرق الأوسط، العدد: 12425، الثلاثاء 4 ديسمبر 2012م.

أدلّة على استخدام هذا السلاح في خمسة مواقع من ضمن سبعة مواقع شملتها التحقيقات، وكانت أكثر المواقع تأثراً في منطقة "الغوطة" في "ريف دمشق" وهي المنطقة التي شهدت ما عُرف بـــ "مجزرة الغوطة"، غير أن التقرير لم يشر بوضوح إلى الطرف الذي استخدم السلاح الكيميائي، وإن أعطى تلميحات تضمنت مسؤولية النظام السوري عن هذا الهجوم الذي أوقع مئات القتلى في صفوف المدنيين السوريين[1].

نشرت الولايات المتحدة الأمريكية تقرير حمل عنوان تقييم حكومة الولايات المتحدة لاستخدام الحكومة السورية أسلحة كيميائية عام 2013م، حيث أكد التقرير بثقة عالية أن الحكومة السورية شنت هجوماً بأسلحة كيميائية في ضواحي دمشق ( كفر بطنا وجوبر وعين ترما وداريا والمعظمية) باستخدام غازات الخردل والسارين والأعصاب (في إكس)، استناداً إلى معلومات استخباراتية من مصادر بشرية وأجهزة إرسال ومن مواقع جغرافية مختلفة، وإلى جانب المعلومات الاستخباراتية الأميركية هنالك روايات من أفراد دوليين وسوريين يعملون في الحقل الطبي، وتسجيلات فيديو، وروايات شهود، وآلاف التقارير من وسائل إعلام من (12) موقعاً مختلفاً على الأقل في منطقة دمشق، وقصص صحفية، وتقارير من منظمات غير حكومية ذات مصداقية كبيرة، وقد تبين أن (1429) شخصاً قُتلوا في الهجوم بالأسلحة الكيميائية من بينهم (426) طفلاً[2].

نفت سوريا استخدام السلاح الكيمائي إلا أن بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا أثبتت بتقريرها أن سوريا استخدمت هذا السلاح، فهددت الولايات المتحدة مجدداً بتوجيه ضربة عسكرية للنظام السوري، إلا أن المبادرة الروسية القاضية بوضع الأسلحة الكيميائية تحت رقابة دولية تمهيداً لنزعها لاقت قبولاً أمريكياً، ثم تبنى مجلس الأمن الدولي بإجماع أعضائه القرار رقم (2118) لعام 2013م استناداً إلى الاتفاق الروسي – الأمريكي، وقد نص القرار على ما يلي[3]:

أ. إدانة أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي وقع في 21 آب عام 2013م واعتباره انتهاكٍ للقانون الدولي.

---

(1) شبكة الإنترنت، أبرز هجمات نظام الأسد بالكيماوي، الموقع: https://www.aljazeera.net/، تاريخ النشر4 أبريل 2017.

(2) التقرير الأممي يؤكد استخدام الكيميائي بسوريا، الموقع: http://www.aljazeera.net ، تاريخ النشر: 13 ديسمبر 2013.

(3) موقع منظمة الامم المتحدة – مجلس الامن الدولي: https://www.un.org/securitycouncil/ar، قرار رقم 2118 لسنة 2013، جلسة رقم 7038 بتاريخ 2013/9/27.

ب. الإسراع بتفكيك برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقق صارم.

ج. ألا تقوم الجمهورية العربية السورية أو أي طرف في سوريا باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى دول أو جهات أخرى.

د. أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً كاملاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بوسائل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عنهما، وبقبول الموظفين الذين تعيّنهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وبتوفير وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفين، وبتوفير سبل الوصول الفورية وغير المقيدة إلى أي موقع وإلى جميع المواقع والحق في تفتيشها.

ه. ضرورة مساءلة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

و. في حالة عدم الامتثال لهذا القرار، بما يشمل نقل الأسلحة الكيميائية دون إذن، أو استخدام أي أحد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بدأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتجريد سوريا من ترسانتها الكيميائية وقد أقرت بامتلاكها مخزونًا كيميائيًا يقارب (1300) طن بينها ثلاثمائة طن من غاز الخردل والسارين، وتم نقل أول شحنة كيميائية على متن سفينة دنماركية إلى خارج سوريا عبر مرفأ اللاذقية يوم الثلاثاء 7 ديسمبر عام 2013م، وقد تم تدميرها في عرض البحر الأبيض المتوسط على متن سفينة أميركية تقوم بحراستها قطع بحرية روسية وصينية ونرويجية، وكان من المفترض أن ينتهي تفكيك ونقل جميع الأسلحة الكيميائية السورية وفق جدول الزمني في 30 يونيو عام 2014م، إلا أن سوريا لم تلتزم بالموعد النهائي، ونقلت كمية صغيرة من المواد الكيميائية السامة والتي تبلغ نحو 5 %، في حين بلغت كميات المواد الكيميائية التي تم تدميرها 9%، وقد بررت سوريا التأخير بأنه عائد إلى هجمات المعارضة على مستودعات المواد الكيميائية، في حين أكدت منظمة حظر الأسلحة

الكيميائية أن سوريا يمكنها الالتزام بنقل جميع المواد الكيميائية وفقاً للموعد النهائي[1]. وأخيراً أكَّدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في عام 2019م أنه تم استخدام سلاح كيميائي في دوما بمحافظة ريف دمشق خلال الـسنــة الماضية[2].

يرى الباحث أن قدرة الأمم المتحدة على لعب دور بناء في هذه المنطقة عموماً وفي سوريا ذات الخصائص الجيوسياسية المعقدة خصوصاً كمنظمة تُعلي الشأن الإنساني على باقي الاعتبارات وتسعى لتمكينه، هي قدرة محدودة جداً لأسباب تتعلق بهيكليتها وبنيتها ونمطية وظائفها أمام "منطق الكبار"، ولأسباب مرتبطة بالظروف المتعلقة بالجغرافية السورية، إن الأمم المتحدة في سوريا في حالة تقييد كامل، وبدلًا من إطلاق "الفواعل الدولية" لمهامها الإنسانية (على أقل تقدير) في سوريا، نراها مكبّلة بتوازنات غاية في الدقة وحسابات ومصالح معقدة وغير مستقرة، ومستندات قانونية منظِّمَة للعمل التفاوضي تفتقد للتفسير المشترك مما يجعل كافة هوامشها لا تعدو عن كونها منظَّمَة معطلة للأثر السياسي ومنفذ لاتفاقٍ يصعب بلورته وفق الترتيبات المتراكمة عسكرياً وسياسياً واجتماعياً في سوريا.

## المبحث الثاني: وجهة نظر القانون الدولي في الانتهاكات بحق المدنيين في سوريا

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1674 في 28 ابريل عام 2006م، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأكد القرار على الفقرتين (138 و139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي أقر مبدأ المسؤولية عن الحماية، وأن المجلس على استعداد للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانه " يمكن أن تُشكّل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديداً للسلام والأمن الدوليين "[3].

ذُكرت ركائز المسؤولية عن الحماية في أحكام الفقرتين (138 و 139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، وهي ثلاثة ركائز، الأولى : مسؤوليات الدولة عن الحماية،

---

(1) ستيف شير، تدمير الأسلحة الكيميائية السورية قد لا يكتمل، صحيفة القدس العربي - لندن، العدد الصادر يوم 17 ديسمبر 2014م.

(2) موقع اخبار منظمة الامم المتحدة: https://news.un.org/ar، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: تلقينا معلومات حول مزاعم باستخدام أسلحة كيميائية في حلب ونراقب الوضع، تاريخ النشر: 2019/1/8، تاريخ الاستفادة: 2021/2/19 الساعة 1950.

(3) قرار مجلس الامن الدولي رقم 1674. موقع اخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2007/11/76702، تم الدخول على الرابط 2021/3/1م.

والثانية : المساعدة الدولية وبناء القدرات، والثالثة : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، فالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن كمجتمع دولي نوافق على تحمّل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها[1].

ومن ثم فالفقرة (138) ألقت المسؤولية عن توفير الحماية للسكان من الجرائم الخطيرة الأربعة حصراً على عاتق الدولة، دون أن تبين تفاصيل ذلك وكيفية قيام الدولة بهذه الحماية، واكتفت بالقول بان تلتزم الدولة بذلك عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ولم يتم تحديد تلك الوسائل أو تفسيرها، حتى صدور قرار الأمين العام "بان كي مون" عام 2009م الذي قدّمه للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، في هذا التقرير بيّن الأمين العام التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في نطاقها الإقليمي لحماية السكان من الجرائم الأربع المحددة حصراً[2].

ويعني ذلك أن المراد هو أن تكون المسؤولية عن الحماية، مسؤولية مستمرة وعامة تستخدم الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أما الفقرة 139 من الوثيقة الختامية فتنص على انه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية سواء السلمية أو غير السلمية في حال تحقق شرطين : الأول في حالة قصور الوسائل السلمية، والثاني عجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من شروط الجرائم الأربعة المذكورة، وبهذه الحالة تؤكد هذه الفقرة (139) ما يلي : " نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء"[3].

---

(1) موقع الأمم المتحدة، المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية، https://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/، الدخول على الرابط 2021/3/1.
(2) دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من 2010 – 2019 , الموقع: https://democraticac.de/، تاريخ النشر 2020
(3) نفس المرجع السابق

لقد أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية لعام 2009م فقد أكّد بقوله " وفي ظل التطور السريع لحالات الطوارئ يجب أن يبقى تركيز الأمم المتحدة وصنّاع القرار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني منصباً على إنقاذ الأرواح عن طريق اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بدلاً من أن ينصب على إتباع سلّم السياسات الاعتباطي أو التدريجي الذي يقدم الإجراءات على المضمون والعمليات على النتائج"[1]، وعليه نرى أنه لا مجال للتدرج باتخاذ الإجراءات إذا كان هناك سكان يعانون من الجرائم الأربع المذكورة، ويحتاجون إلى التدخل العسكري بدلاً من أن نتدرج ونطبق أولاً الوسائل السلمية، ثم ننتظر فشلها وفشل جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذا بالطبع يحتاج إلى وقت وغالباً يتم استخدامها من قبل الدولة المعنية للمماطلة بالوقت، ويعطينا الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أمثلة على فشل منظمة الأمم المتحدة في حماية السكان من تعرضهم للجرائم الأربعة المذكورة والتجاهل بوادر القتل الجماعي الوشيك أو التهوين من شأنها في حينها.

وقد اكتفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار البيانات والقرارات رداً على ما يحصل على الأرض السورية من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ففي 16 فبراير عام 2012م صدر القرار رقم (253/66) خلال الجلسة العامة للجمعية العمومية رقم (97)، وقد أعاد القرار تأكيد التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، كما شدد القرار على ضرورة حل الأزمة السياسية الراهنة في البلاد حلاً سلمياً، وأدان القرار مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد بشكل منهجي واسع النطاق، ومن ثم التشديد على الحكومة السورية بوضع حد فاصل لتلك الانتهاكات التي من شأنها الإضرار بحقوق الإنسان، حيث أدان القرار جميع أعمال العنف في سوريا بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ودعا جميع الأطراف في سوريا إلى وقف جميع أعمال العنف على الفور، وفقاً لمبادرة جامعة الدول العربية، كما أكد القرار أهمية ضمان المسآءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وطالب القرار بأن يتم وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية التي صدرت في 2 نوفمبر عام 2011م، وقراري الجامعة في 22 يناير و12 فبراير عام 2012م وقف جميع أعمال العنف وحماية سكان سوريا، بالإضافة إلى الإفراج عن المحتجزين تعسّفياً بسبب الأحداث الأخيرة، علاوة على سحب جميع القوات

(1) وثيقة الجمعية العامة ومجلس الأمن /701/2011-S/551/66A الصادرة في 11 نوفمبر 2011 والتي تتضمن رسالة مؤرخة 9 تشرين الثاني / نوفمبر موجهة إلى الأمين العام

العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات، فضلاً عن ضمان حرية التظاهر سلمياً والسماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء سوريا والتنقل من دون أي حواجز أو عراقيل[1].

وفي قرار آخر حمل الرقم (189/69) الصادر عن الجلسة العامة رقم 73 للجمعية العامة في 18 ديسمبر عام 2014م، أدانت الجمعية الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ضد المدنيين، وأفكاره المتطرفة العنيفة، فضلاً عن استمرار التجاوزات في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما انتقد القرار أعمال العنف والانتهاكات ضد الأطفال السوريين بما يخالف قواعد القانون الدولي، وخاصة في ظل ما يتعرضون له من قتل واغتصاب وتجنيد وتعرضهم لسائر أشكال العنف الجسدي، وقد حمّل القرار النظام مسؤولية الإخفاء القسري، وهو ما يضع النظام في مأزق كونها تمثل جريمة ضد الإنسانية، وعبّر القرار عن استياء الجمعية العامة للأمم المتحدة من المعاناة والتعذيب الذي يتعرض له المحتجزون في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد، هذا وفقاً لما تضمنته التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن ثم يدعو القرار إلى تمكين هيئات الرصد الدولية من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز بما في ذلك المنشآت العسكرية، وطالب القرار بضرورة اتخاذ جميع الأطراف كل الخطوات اللازمة التي من شأنها حماية المدنيين بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ودعا القرار جميع أعضاء المجتمع الدولي بمن فيهم الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين المشردين، سواءً داخلياً أو في البلدان[2].

واستمراراً في نهجه غير الفاعل على صعيد وقف ما يجري من جرائم ضد الإنسانية على الساحة السورية أدان القرار رقم (2209) الصادر من مجلس الأمن الدولي في جلسته عدد (7401) التي عقدت في 6 مارس عام 2015م استخدام أي مادة كيميائية سامة مثل الكلور باعتباره سلاحاً في سوريا وأعرب عن قلقه من جراء استخدام مواد كيميائية سامة وفق ما جاءت به لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهذا من شأنه أن يشكل انتهاكاً للقرار رقم (2118) ولإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وقد أكد القرار وجوب عدم استخدام أي طرف من

---

(1) دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من 2010 – 2019 , الموقع: https://democraticac.de/، تاريخ النشر 2020.
(2) نفس المرجع السابق.

الأطراف السورية للأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها، كما أعلن تأييده قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 4 فبراير عام2015م وهو الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة من أجل دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الإدعاءات الخاصة باستخدام أسلحة كيميائية على الأراضي السورية. وشدد القرار على محاسبة الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية، ومن ثم فإنه في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام هذا القرار، يجب أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق وعام 2010م تم التوصل إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2254 يوم 18 ديسمبر عام 2015م الذي لم يُنفذ حيث نص على [1]:

أ. ضرورة الاعتماد على المحادثات لسبيل الوصول لحل الأزمة.

ب. تشكيل هيئه حكم، ذاتي تضم جميع الأطياف السورية.

ج. العمل نحو انتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة استناداً إلي بيان (چنيف) وبيانات (ڤيينا).

د. اعتماد مسار صياغة دستور جديد لسوريا.

ه. إجراء انتخابات.

الا ان ردود الفعل هذه من قبل الجمعية العامة او حتى مجلس الأمن والقرارات التي صدرت عنهما لم تكن كفيلة بوقف المجازر المستمرة على الأرض السورية ولم يدفع نظام الأسد للخشية على مصيره جراء تماديه في التعدي على القانون الدولي الإنساني وانتهاكه لكل القيم والأعراف الدولية ذات العلاقة.

## المبحث الثالث: الإخفاق الدولي القانوني في الأزمة السورية

لقد أكد قرار المجلس الدولي رقم (1674) الذي أُتخذ بالإجماع في 28 إبريل عام 2006م على مسؤولية المجتمع الدولي القانونية لحماية المدنيين والأبرياء في الصراعات المسلحة، والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والعمل على إتباع نهج شامل لمنع نشوب الصراعات المسلحة وتكرارها، لقد كانت هذه هي المرة الأولى التي يعترف فيها مجلس الأمن بمجموعة من المعايير لتشكيل أساس للتدخل الإنساني في حالات النزاع المسلح على قاعدة مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وردع أعمال الإبادة الجماعية وجرائم

---

(1) دور منظمة الأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية في الفترة من 2010 – 2019 , الموقع: https://democraticac.de/، مرجع سابق.

الحرب والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كونها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. وانطلاقًا من مبدأ مسؤولية الحماية، ينبغي على المجتمع الدولي استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية المناسبة لحماية السكان من هذه الجرائم، وفي حال عجزت أي دولة أو تقاعست، عن حماية سكانها، يتعين على المجتمع الدولي المبادرة لحماية السكان وفقًا لميثاق الأمم المتحدة [1].

توضحت الأدوار المتوقعة للأمم المتحدة في سوريا، حيث حددت تفاعلات الأمم المتحدة عبر مؤسساتها السياسية ضمن مقاربات "الاستعصاء والتزمين" لتتسيّد عناوين التعاطي الأممي مع الملف السوري، إذ أنه وبعد ستة أسابيع على بدء الثورة في سورية استخدمت روسيا والصين حق النقض (الفيتو)، لتعطيل أول إعلان للأمم المتحدة اقترحته دول غربية يدين القمع الذي يمارسه النظام السوري، فكان بمثابة الإعلان الدولي الرسمي لتغلب منطق "إدارة الأزمة" ودعوة صريحة للفواعل والمحلية الدولية والإقليمية لتحسين تموضعها في الجغرافية السورية (سواءً عسكرياً أو سياسياً)، ولدى تبلور أول وثيقة ناظمة لحركة الأمم المتحدة في الملف السوري (جنيف) كانت قد سحبت من القضية السورية بُعدها الاجتماعي ودوافع حراك المجتمع وثورته لصالح تنافس سياسي بين نظام ومعارضة مما عمق سياسات المحاور التي بات التضارب البيني في المصالح والسلوكيات هو الثابت المستمر الذي زاد من محدودية الأثر الأممي الذي تحجم على مستويات الاستجابة الإنسانية الطارئة[2].

ترسخ عملياً آثار التموضع الدولي والإقليمي وتحولاته المتعددة على الخطوط الرئيسية الناظمة لأطر المسيرة والعملية السياسية، وعلى طبيعة أدوار الأمم المتحدة الذي أجهضه استخدام روسيا لحق (الفيتو) 12 مرة مما عطل مجلس الأمن، لذا لم يعُد مستغرباً -وفق ما يميله إدراك حركية الأمم المتحدة والمرتبطة كلياً "بمنطق ونفوذ وحسابات الكبار الأمنية والجيوسياسية"- استقالة "كوفي عنان" كموفد خاص للأمم المتحدة والجامعة العربية في آب/ أغسطس عام 2012م بعد خمسة أشهر من الجهود الغير المثمرة التي بذلها في خطته ذات النقاط الست والتي تدعو إلى وقف القتال والانتقال السياسي، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ[3]، أو حتى

---

(1) شبكة الانترنت، موقع منظمة التحرير الفلسطينية / دائرة الديبلوماسية: http://www.dci.plo.ps/ ، القرار 1674 (2006) حماية المدنيين، تاريخ النشر: الساعة 1220 (مكة) يوم 25 فبراير 2013م.
(2) موقع عمران للدارسات الاستراتيجية،ttps://omrandirasat.org ، تاريخ دخول الموقع 2021/3/3م.
(3) استقالة كوفي عنان من مهمته كمبعوث دولي وعربي الى سوريا، الموقع: https://goo.gl/pxEZKM ، تاريخ النشر 2012.

استقالة الأخضر الإبراهيمي بعد عامين من الدبلوماسية غير المثمرة رغم نجاحه في عقد أول جولة تفاوض مباشرة بين النظام والمعارضة برعاية الولايات المتحدة وروسيا[1]، وأيضاً ليس مستغرباً أن تمضي الأمم المتحدة في عقد جولات تفاوض سمتها الرئيسة السيولة والتغيير المستمر لتعريف "اللحظة السياسية الجديدة" في سوريا " إذ كانت انتقالاً سياسياً كاملاً وواضحت تفاصيل تتعلق بعقد اجتماعي لا ولم يلتزم به النظام، وانتخابات لا يمكن أن تجري في ظل هذا التفسخ المستمر لبنى الدولة وشرائحها الاجتماعية وقطاعاتها الاقتصادية.

لذلك انحسر دور الأمم المتحدة في المساعدات الإنسانية والتي بدورها أضحت ملف ابتزاز من قبل النظام وحلفائه في وقت فشل المجتمع الدولي من جعله ملفاً فوق تفاوضي، كما اقتصر هذا الدور على بعض المهام الإحصائية التي تقوم به المنظمات الخاصة بالأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، وعليه فإن تقييم الفاعلية مرتبط بطبيعة ووظيفة المؤسسة الأممية، فإن تناولنا بالنقد مؤسستي الجمعية العامة ومجلس الأمن فإنه أسير الانقسام الدولي واختلاف المصالح المرتبطة بالجيوستراتجية السورية وهو ما عزز من تسيّد عوامل الفشل وعدم النجاح في أي تقدم سياسي ذو أثر مباشر على النزاع وضرورات حله، وإذا ما قيمنا أدوار وكالات الأمم المتحدة مثل (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، والمنظمات الخاصة باللاجئين والإغاثة) فإننا نلحظ أدواراً متفاوتة الأهمية والأثر وفق معايير النجاح في تحسين وتغليب الخيارات الإنسانية والإغاثية وسياسات الاستجابة الطارئة.

وفي تفنيد أسباب محدودية الدور السياسي والأمني الأممي في سوريا، فإنه يمكن حصرها في عدة مستويات سياسية تبلورت وتظافرت في إنتاج "حق النقض" كوسيلة دالة لحجم الاختلاف في خارطة المصالح الدولية والإقليمية وما رافقها من تحولات وحركات سياسية ساهمت في تغيير مستمر للسياقات السياسية التي طرأت على الملف السوري، فمن جهة أولى تعمقت قناعة "موسكو" لاستخدام هذا الحق بحكم بحثها المستمر على عدم السماح للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالمشاركة في حل أو توجيه الأزمة السورية خارج نطاق السياسات الروسية، وهي تُبقي بذلك الحل على ما ينتجه واقع الصراع العسكري والذي تسيره وفق إرادتها، ومن جهة ثانية فقد استغلت

(1) استقالة الاخضر الابراهيمي من منصبه كموفد أممي الى سوريا، الموقع: https://goo.gl/mwP7w9 ، تاريخ النشر 2014.

روسيا الموقف المتردد للولايات المتحدة الأمريكية لاسيما موقف إدارة الرئيس "باراك أوباما" تجاه الأزمة السورية وبشكل خاص موقفها من بقاء رئيس النظام على رأس السلطة وكذلك دعمها للمعارضة السورية بشكل يؤثر في قلب المعادلة العسكرية والسياسية والمساهمة الجادة في تحقيق المزيد من المكاسب لروسيا وحلفائها سواء على صعيد الموقف العسكري أم السياسي، ومن جهة ثالثة فإن عدم توافق الدول الأعضاء جمد فاعلية مجلس الأمن وجعله جزء من المشكلة وليس جزءاً أساسياً في الحل، لاسيما أن مصالح الأطراف غير قابلة للتطابق أو على الأقل في التقارب[1].

أيضاً بالمقابل لا يمكن للأمم المتحدة الانطلاق في التعامل مع ملفات الصراع إلا وفقاً لمنطلقين: قانوني وتنفيذي، إذ حتّم عليها المنطلق القانوني التعامل مع نظام الأسد بوصفه "ممثلاً للدولة السورية"، رغم ثبوت ارتكاب هذا النظام لكل أشكال الجرائم بدءاً من التطهير العرقي ومروراً بالإبادة الجماعية وليس انتهاءً بإرهاب المواطنين. إلا أن هذا التحتيم لا يُبرّر للأمم المتحدة تقاعسها في البحث عن وسائل وأدوات تأثيرٍ لتحسين الشروط الإنسانية كحدّ أدنى باعتبارها منظمة عالمية مهمتها الأساس إنفاذ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان.

أما على صعيد المنطلق الإجرائي فرغم أن الأمم المتحدة لا يمكنها تجاهل المنطلق القانوني، إلا أنها تبقى أسيرة سياسات الفاعلين الدوليين، الأمر الذي حدّد وقلّص هوامش المرونة المتبعة من قبل المبعوثين الدوليين وجعلهم يخوضون مهمة سياسية صعبة، بدأها "كوفي عنان" بنزعة براغماتية وطرح نقاطه الستة التي تضمن انتقالاً سياسياً للسلطة، وتابع فيها الأخضر الإبراهيمي بأداء شديد المرونة لم يستطع به تجاوز "عدم جدية المجتمع الدولي في حل النزاع في سوريا". وكان من شأن هذه اللاّجدّية أن ساهمت في منح المزيد من الوقت لنظام الأسد الذي استفاد منه في تقليص فرص السقوط ومتابعة النهج الأمني الذي دمر الدولة والمجتمع. كما دفعت باتجاه تفاقم وتعقد إشكالات الأوضاع في ضفة المعارضة ولا سيما في ظل غياب الحماية من القصف الجوي، وبالتالي تقليص هوامشها في إدارة الأماكن المحررة، مما أتاح الفرصة "للجهاديين" لاستغلال الظرف وانتقال حركيّتهم لأشكال صلبة عززت الانتقال بالصراع من مستوى صراع سلطة ومجتمع إلى مستويات محاربة الإرهاب والذي توافقت معظم الدول على أنه المدخل الرئيسي

(1) شبكة الإنترنت، واقع ودور الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية، الموقع: https://www.omrandirasat.org/، تاريخ النشر 10 أبريل 2018.

لسياساتها لتؤكد تلك الدول أنها مستمرة في تغييب جذر الصراع لصالح نتائجه وهو ما أسهم في استعصاءات واختلالات للعملية السياسية برمتها [1].

إن درجة العنف في سوريا والفظائع المرتكبة بحق المدنيين تستدعي من المجتمع الدولي التحرك الفوري والجاد لحماية السكان من الفظائع والجرائم الخطرة التي يرتكبها جميع أطراف الصراع، مهما كانوا حيث أنهم متساوون في المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على المدنيين، ولكي يكتسب التدخل مشروعية يجب أن يتم بموجب قرار يقتصر على حماية المدنيين صادر عن مجلس الأمن الدولي، وذلك لوقف القتال، ومساءلة قانونية لجميع الضالعين بارتكاب جرائم خطيرة أمام محكمة الجنايات الدولية، والمساعدة في إعادة بناء سوريا، حيث يكون معيار التدخل الدولي مستنداً إلى أساس قانوني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف حماية المدنيين، وهو أساس متوفر بوضوح في المسألة السورية، لكن تحقيقه مرتبط بتطبيق القانون الدولي بعيدًا عن المصالح السياسية للأطراف التي تتواجد عسكريا في سوريا، إلا أن تحقيق هذا التصوّر هو في غاية الصعوبة بسبب الدوافع السياسية للقوى الدولية والإقليمية التي تؤثر في المشهد السوري، ولذلك يجري تبرير حق النقض الروسي والصيني لمعالجة أي مسألة دولياً في سوريا بذريعة عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، لكن ليس لهذا التبرير ما يسنده في القانون الدولي لأن استخدام حق النقض هو لمصالح سياسية، حيث يحتاج قرار التدخل الدولي في سوريا إلى موافقة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وعلى ضوء رفض روسيا والصين فإن مشروعية التدخل من دون موافقة صريحة من مجلس الأمن ستكون محل شك، حيث تنص المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حق النقض(الفيتو): إن التصويت السلبي من قبل أي من الأعضاء الدائمين سيمنع اعتماد مشروع القرار [2].

يعتبر التدخل العسكري آخر تدبير من التدابير لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في العمليات العسكرية لتوفير الحماية للمدنيين من الجرائم الأربعة الخطيرة، وهنا تَنتَقِل المسؤولية لحماية المدنيين من الدولة إلى المجتمع الدولي ممثّلاً في منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم إذا فشلت كل التدابير السابقة في تنفيذ مسؤولية الحماية، وثبت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية للمدنيين،

---

(1) خطة دي ميستورا تجميد دون أفق، تقدير موقف صادر عن مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، الموقع: https://goo.gl/WhkDYt تاريخ النشر 2014

(2) ميثاق الأمم المتحدة، مكتبة جامعة مينيسوتا، موقع مكتبة حقوق الانسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html.

وثبت أن الدولة ما زالت ترتكب الجرائم الأربعة المنصوص عليها في الفقرة رقم (138)[1] أو تحرض عليها، فهنا – حسب مبدأ المسؤولية عن الحماية – تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي ويتدخل ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق التدخل العسكري لفرض تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، عن طريق قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي وفقاً لاختصاصه بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحسب أحكام الميثاق.

في هذا السياق فإنه لا يتم اللجوء إلى التدخل العسكري لحماية المدنيين ومنع ارتكاب الجرائم الأربعة الخطيرة إلا كملاذ وفي الوقت المناسب، وفي الجملة الثانية من الفقرة رقم (139) ذكر انه يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء السلمية أو غير السلمية، في حال تحقق شرطين اثنين هما: قصور الوسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الجرائم الأربع المذكورة.

دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحكومة السورية عام 2018م خلال الدورة الاستثنائية رقم (25) لمجلس حقوق الإنسان وللمرة الرابعة لمناقشة الأحوال في سوريا إلى عدة إجراءات على شكل قرار، حيث صوت واحد وأربعون عضوا في المجلس لصالح القرار وصوتت ثلاث دول أخرى ضده وامتنعت دولتان عن التصويت [2]:

أ. قيام جميع الأطراف بوقف جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان فورا.
ب. إنهاء الإفلات من العقوبة وكفالة مساءلة جميع مقترفي الجرائم.
ج. توفير سبل إنصاف وافية وفعالة للضحايا.
د. تحمل مسؤولية حكومة سوريا عن حماية السكان المدنيين.
ه. يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده كل من أمر بالهجمات ضد المدنيين أو ساعد عليها أو قصر في وقفها.
و. أن تبذل الدول الأخرى كل ما بوسعها لمنع الجرائم الدولية ومعاقبة مقترفيها.
ز. على مجلس الأمن النظر في إحالة قضية سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
ح. أن تمنح حكومة سوريا لجنة التحقيق المستقلة بشأن سوريا سبل دخول كاملة وبدون عوائق إلى البلاد للقيام بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(1) الأمم المتحدة حقوق الإنسان المفوض السامي، الموقع: https://www.ohchr.org/.
(2) شبكة الانترنت، موقع مجلس حقوق الانسان: https://www.ohchr.org، الدورات، تاريخ تعديل النشر: 2020م

إن هذه الإجراءات التي دعا إليها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وضمن أربع جلسات استثنائية بشأن سوريا منذ عام 2011م وحتى عام 2018م لم تجد النور، وكانت نتائجها إخفاقات متتالية بسبب الفيتو الروسي والصيني في مجلس الأمن، بل على العكس تزداد أمور المدنيين السوريين سوءاً بسبب سياسة الاغتيالات والقصف بشكل عشوائي وغير المتناسب ضد المناطق السكنية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وأن مصادر الرزق وسبل الحصول على الرعاية الطبية والغذاء والماء قد تضررت في كافة أنحاء سوريا وتأثير العنف على تزايد عدد النازحين.

## الجهود الأممية المبذولة لحماية المدنيين السوريين

منذ تعثر مبادرتي الجامعة العربية وانتهاء الحلول العربية الأولى التي تنص على وقف العنف والإفراج عن المعتقلين وسحب الجيش من المدن السورية، حُدّد آنذاك الدور التنسيقي للأمم المتحدة كراعية للمفاوضات وميسرة لأجندة عمل غير خلافية مما أسس لمسيرة ماراثونية في المفاوضات، بدأت هذه المسيرة في يناير عام 2014م بما عرف بـ"(جنيف)-2"، حيث عقدت مفاوضات أولى في سويسرا بين المعارضة والحكومة السورية، بضغوط من الولايات المتحدة الداعمة للمعارضة ومن روسيا الداعمة لدمشق، لكنها انتهت بدون نتيجة ملموسة، وأعادت الصراع مجدداً للميادين العسكرية الذي حكم منذ تلك الفترة حتى ما قبل التدخل الروسي منطق التوازنات العسكري، وتلتها جولة ثانية انتهت في فبراير أعلن بعدها مبعوث الأمم المتحدة إلى سورية الأخضر الإبراهيمي وصول النقاش إلى طريق مسدود، مما حمله إلى إعلان استقالته بعد أن خلف "كوفي عنان" في هذه المهمة، وحل محله "ستفان دي ميستورا" في يوليو[1].

في نوفمبر لعام 2015م، واتساقاً مع مفهوم "إدارة الأزمة"، تم تشكيل مجموعة دعم دولية لسوريا في (فيينا) تضم عدد (23) قوة دولية وإقليمية ومنظمات متعددة الأطراف، بينها الولايات المتحدة وروسيا والسعودية وإيران وتركيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وأعدت هذه المجموعة خارطة طريق للعملية الانتقالية، ولإجراء انتخابات وعقد مباحثات بين الحكومة والمعارضة بحلول بداية يناير دون الاتفاق على مصير الأسد، وفي 18 ديسمبر لعام 2015م،

---

(1) سنوات من الجهود الدبلوماسية العقيمة لحل النزاع السوري، الموقع: https://goo.gl/nvPVKu , تاريخ النشر 2018.

تبنّى مجلس الأمن الدولي بالإجماع وللمرة الأولى منذ بدء الأزمة قراراً استناداً إلى محادثات (فيينا) ذي الرقم (2254)، يحدد خارطة طريق تبدأ بمفاوضات بين النظام والمعارضة، وينص على وقف لإطلاق النار، وتشكيل حكم انتقالي في غضون ستة أشهر، وتنظيم انتخابات خلال 18 شهراً[1].

وفي مطلع عام 2016م، عُقدت ثلاث جولات من المفاوضات غير المباشرة بين النظام والمعارضة في (جنيف) برعاية مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا "دي ميستورا"، دون أي تقدم يذكر، ومن مارس إلى يوليو عام 2017م نظمت أربع جولات أخرى من المفاوضات غير المباشرة التي لم تُثمر شيئا، وفي 14 ديسمبر أُتِّهم المبعوث الأممي في دمشق -إثر جولة تفاوض أخرى-بنسف المفاوضات عبر رفض التفاوض مع المعارضة، واعتبرها "فرصة ذهبية ضاعت"، ويوم 26 يناير عام 2018م انتهت الجولة الأممية التاسعة بخيبة في فيينا التي استضافتها لدواع لوجستية، علما بأنها تعقد عادة في (جنيف) .

شكّل نهاية عام 2015م نقطة تحول رئيسية في الملف السوري، إذ طورت (موسكو) أدوات الفاعلية السياسية إلى مستويات صلبة تمثلت بالتدخل العسكري المباشر واستطاعت منذ بيان فيينا في 30 أكتوبر عام 2015م الذي أتى بُعيد التدخل الروسي العسكري المباشر في سوريا، إن (موسكو) تعمل وفق مقاربة سياسية عسكرية، قائمة على "تطويع الميدان" وضرب المعارضة السورية، وتحويل ذلك لمكتسبات سياسية توظفها لتعزيز موقفها وتعريفها للملف السوري، وبهذا السياق كان لا بد لموسكو من إتباع إستراتيجية "الحل الصفري" على المستوى العسكري في سوريا مستغلةً توظيف معادلة الإرهاب التي أرادتها الدبلوماسية الروسية، فضربت ابتداءً مناطق سيطرة قوى الثورة في الساحل وأخرجت كافة جيوبها من مساحات "سوريا المفيدة" مُتبعة منهجية التهجير وصولاً لعودة السيطرة على حلب الشرقية، وقابل كل ذلك هندسة سياسية روسية على مستوى الفاعلين الدوليين والإقليمين تكرس من خلالها "القيادة الروسية" وإجهاضٌ دائمٌ لأية فاعلية تُرتجى من مجلس الأمن باستثناء قرار نشر المراقبين الدوليين رقم (2328) للإشراف على عملية الإخلاء كونه يعزز السيطرة الدائمة على مدينة حلب .

واستمراراً في هذا الاستثمار السياسي الروسي نظمت روسيا وإيران وتركيا في يناير عام 2017م في (أستانا) عاصمة (كزاخستان)، مفاوضات ضمت للمرة الأولى ممثلين عن النظام السوري وآخرين عن الفصائل المعارضة أفرزت ما يعرف باتفاقات خفض التصعيد، إذ كان المحدد

---

(1) نفس المرجع السابق

الرئيسي هو محاولة سحب الوظائف السياسية من (جنيف) عبر تنامي المداخل الأمنية المبررة لاجتماعات (أستانا) ووصولها لمستويات سياسية تبلور في مؤتمر سوتشي 30 يناير عام 2018م الذي جمع طيفاً كبيراً من السوريين للتوافق على دستور جديد وليرتجي تثبيت موسكو كمهندس رئيس للعملية السياسية، إلا أنه وقبيل المؤتمر أصدرت الدول الخمس: الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، السعودية، الأردن اجتماع باريس 23 يناير عام 2018م ورقة غير رسمية بشأن إحياء العملية السياسية في (جنيف) بشأن سوريا، لم تختلف مع الطرح الروسي القائم على انتخابات ودستور، إلا أنها أعادت الإشراف الكامل للأمم المتحدة على العملية السياسية وقلصت الكثير من صلاحيات "الرئيس"[1].

عطّل الاستثمار السياسي الروسي مجلس الأمن الدولي ثم حاول خطف الصلاحيات والمسؤوليات السياسية لمسار (جنيف) الذي تعثر بحكم التباعد والاختلاف بين أطراف النزاع من جهة ولاستمرار التناقض بين الفواعل الدولية من جهة ثانية، إلا أن الفواعل الدولية الأخرى كالولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والسعودية والأردن عارضت هذا الخطف عبر تأكيدها المستمر على أولوية الأشراف الأممي ووفقاً للقرارات الدولية لاسيما القرار رقم (2254)، وبهذا دلالات كثيرة حول التمسك بأدوار الأمم المتحدة، وقد يفسر ذلك من جهة أولى كسبيل اعتراض وعرقلة للروس الذين أصبحوا منخرطين بتفاصيل عديدة بالمشهد السوري دون تحصلهم على مكسب سياسي استراتيجي، ومن جهة ثانية: استمرار منطق "إدارة الأزمة" وجعل المشهد السوري مرة أخرى ميداناً للتنافس السياسي والعسكري الدولي بالدرجة الأولى خاصة بعدما استطاعت موسكو من إلحاق عدة خسائر عسكرية بالمعارضة وتخفيف أي مكسب ميداني لها.

يرى الباحث أنه بالرغم من الجهود العديدة التي بذلها المجتمع الدولي، للبحث عن حلول سياسية للأزمة السورية، وتجنيب المدنيين ويلات الحروب وبما يرافقها من مآسي كبيرة، فإن ثمة إشكاليات محتملة ربما تحول دون الوصول إلى بلورة أي حل سياسي، يتمثل أولها في إصرار إيران وروسيا على بقاء الأسد كصيغة رئيسية لأي حل سياسي في المرحلة الانتقالية، وخصوصاً أن إيران أنفقت الكثير من مواردها الاقتصادية، من أجل الحفاظ على حليفها الرئيسي في الشرق الأوسط، كما أن موسكو تودّ الحفاظ على الاتفاقات التي أُبرمت مع النظام

(1) موقع الجزيرة للدراسات، https://studies.aljazeera.net/ar/article/586 ، تم الدخول على الموقع، 2021/3/3.

السوري، وحماية آخر موطئ لها على سواحل المتوسط، وتأكيد صدقية العقيدة العسكرية التي صاغها الرئيس الروسي "بوتين" إبتداء عام 2000م، أما أسباب إخفاق المنظمات أو العوار الموجود في القانون الدولي والذي أدى إلى هذا الإخفاق فانه يعود إلى ما يلي :

أ. اقترن تدخل التحالف الدولي الإنساني بأجندة المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى، والتي تتجاوز حدود القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وظهرت الكثير من الحالات التي تدخلت فيها الدول الكبرى مخترقة سيادة الدول الصغرى، واختزال تفاصيل الشؤون الداخلية لدول أخرى لمصالح سياسية واقتصادية خارج أطر القانون الدولي، وفي الكثير من الحالات يتم التدخل بذرائع واهية تتجاوز صلاحيات التفويض الدولي، من دون العودة إلى هيئة الأمم المتحدة كما حدث في الأزمة السورية في محاولات من الدول الكبرى لترسيخ تدخلات قد تَكتسب صفةَ التواتر لتتحول مع الزمن إلى ما يسمى بـ "العُرف الدولي".

ب. من خلال عرض الدور الأممي للأمم المتحدة تجاه الأزمة السورية، يرى الباحث أن عمل الهيئة ومبادراتها أخفقت على كافة الصعد، فلم تستطع الهيئة إلزام النظام السوري، أو حتى المعارضة بأي قرار تم اتخاذه سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ومن خلال تقييم أداء الأمم المتحدة نجد أن نجاحات الأمم المتحدة على الصعيد الدولي في حلّ الأزمات يعد نسبة ضئيلة جداً بالمقارنة بالإخفاقات والفشل، فالهيئة تحتاج إلى مزيد من حرية واستقلالية القرار بعيداً عن مصالح الدول ورغباتها، فالعالم بحاجة إلى تغيير جذري في قوانين وتوزيع الأدوار داخل هيئة المنظمة الدولية بجميع هيئاتها وفروعها.

ج. أصبحت أهم أولويات التوجه الدولي والأممي تجاه الأزمة السورية، مكافحة الإرهاب وخاصة التنظيمات المسلحة، مثل داعش والنصرة وغيرهما من الفصائل الموجودة على الأراضي السورية، وخاصة المرتبطة أيديولوجياً بتنظيم القاعدة، بالإضافة إلى تأكيد ضرورة الحل السياسي لا العسكري من خلال التركيز على إقامة أربع مناطق لخفض التصعيد في سوريا.

د. سيبقى التدخل الدولي تحت مظلة مجلس الأمن من أجل وقف الأزمة السورية مرهوناً بتفاهمات دولية وتوافق للقوى الثلاث الكبرى في العالم: الولايات المتحدة وروسيا والصين، فالدول الدائمة العضوية تعتبر المنظمة الدولية أداة لتنفيذ سياساتها، وخدمة مصالحها الاستراتيجية، ما يعني أن الأمم المتحدة تخسر المزيد

من قدرتها على تأدية دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتتحول أكثر فأكثر إلى أداة وظيفية للدول الكبرى.

ه. تعثرت الأمم المتحدة في فكّ الحصار عن العديد من القرى والأحياء المحاصرة على مدار الأزمة، وتلكأت في إلقاء المساعدات الغذائية والطبية جواً للمحاصرين، كما قُصفت قوافل مساعداتها، وقُتل العشرات من موظفيها الإغاثيين من دون أن تُحرك ساكناً أكثر من الشجب والإدانة، وقد تعرضت الأمم المتحدة لانتقادات غربية شديدة بسبب الإسهام في تحويل سوريا إلى دولة فاشلة.

و. أَضْفت الإخفاقات الدولية في الأزمة السورية مزيداً من التشاؤم على إمكانية إصلاح هيكل هذه المنظمة، وتُحبط الأفكار المطروحة لتعديل مؤسساتها، وإضفاء توازن عليها، بالإضافة إلى كونها تدعم الآراء التي باتت تقول إن هناك حاجة ملحة لكيان مؤسسي جديد، يتوافق مع طبيعة تطور النظام الدولي الذي نحياه بكل متغيراته ومستجداته.

# الخاتمـــة

أكدت الدراسة وجود عوار في الآليات الدولية المعمول بها متمثلاً في تسليم ملف تطبيق القانون الدولي الإنساني الى مجلس الأمن الدولي والذي تغلب على سلوكه في هذا الإطار الاعتبارات السياسية بعيداً عن الاعتبارات القيمية أو القانونية المجردة، وإلى حين أن يتغير هذا الأمر ستظل البشرية تعاني الكثير على غرار ما يحصل في الأزمة السورية المستمرة.

وبالنظر إلى كل ما بذل من أجل وقف النزاع في سوريا والمحاولات الى الان لوقفه؛ الا أن محكمة الجنايات الدولية لم يتم إقحامها كأداة هامة في الأزمة السورية من قريب أو بعيد وعلى الرغم من استيفاء الشروط اللازمة لإدانة ومعاقبة ومساءلة النظام السوري عما فعل ويفعل من جرائم تشكل أساس اختصاص المحكمة – كما تم توضيحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة - الا إن هذا الأمر لم يوضع محل نظر أمامها. فلم يقم مجلس الأمن بإحالة تلك الجرائم الى المحكمة لاعتبارات تتعلق بمواقف حلفاء "الأسد" فيه. كما أبقى المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية عينيه مغلقتين عن

رؤية ما يجري وبالتالي اتخاذ قرار بفتح تحقيق جرمي دولي بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك لم تقم أي دولة طرف في ميثاق (روما) برفع قضية على النظام السوري باعتباره مجرم حرب امام المحكمة رغم الصلاحية الممنوحة وفق الميثاق لأي دولة طرف أن تفعل ذلك استناداً إلى المستندات والوثائق التي تملكها بهذا الشأن – كما تم توضيحه في الفصل الأول من هذا البحث - وكأن المسألة لا تعني أي دولة في العالم. فعلى الرغم من وجود الكثير من الدول التي أعلنت تعاطفها مع الثورة السورية على مدارها الا أنّ أيّاً منهم لم يقدم على هذه الخطوة لاعتبارات وحسابات سياسية في الغالب.

من الممكن دولياً إقدام دولة أو دول صديقة للشعب السوري على رفع قضية أمام محكمة الجنايات الدولية استناداً الى التقارير الدولية التي تؤكد وجود أساس لذلك أن يشكل طوقاً على رقبة النظام السوري وأن يضيق الخناق عليه ويدفعه لمراجعة حساباته فردياً وجماعياً. صحيح أن هناك عواراً يميز الآليات الدولية اللازمة للتدخل عسكرياً لوقف الانتهاكات الجسيمة بحق البشر متمثلاً في حصر المسألة في يد مجلس الأمن المسيس جداً إلا أن نافذة محكمة الجنايات الدولية قد تكون واحدة من النوافذ الممكنة لوقف او الحد من الجرائم المرتكبة على أيدي هذا النظام.

وفي النهاية يبقى التدخل الإنساني من قبل القوى العظمى في الصراع السوري غطاءً لغايات سياسية واقتصادية، وذلك في ظل استمرار غياب سلطة مركزية في النظام الدولي للنظر في سلوكيات الدول بتجرد وبموضوعية، ويستخدم التدخل العسكري ضد الدول الضعيفة بصورة انتقائية عند غياب مَسُوغات أخرى لاستخدام القوة، من هنا لا بد من تخليص التدخل الإنساني من الاعتبارات السياسية، وإتاحة التدخل الإنساني بموجب قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن لأسباب إنسانية بحتة يقتضيها واجب ومسؤولية الحماية.

ووفقاً لما سبق يتأكد وجود خلل في الآليات الدولية يتمثل في عدم قدرة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، من اعلاء الشأن الإنساني على باقي الاعتبارات السياسية من خلال تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأسباب تتعلق بهيكلة وبنيان ونمط وظائف تلك الآليات الدولية أمام "منطق الكبار" كما نراها مكبلة بتوازنات وحسابات ومصالح معقدة، مما يجعلها لا تعدو كونها منظمة معطلة للأثر السياسي.

حيث ان روسيا لا زالت لاعبًا مركزيًّا في الأزمة السورية وذلك من خلال دورها الذي تمثل في مقعدها الدائم في مجلس الأمن ومن خلال استخدامها حق النقض (الفيتو)، لاستعادة وتقوية

موقفها في منطقة الشرق الأوسط والحيلولة دون هيمنة الولايات المتحدة على المنطقة، مع أن روسيا لم تقدم حلولا للأزمة السورية من خلال القيام بالوساطة بين النظام والمعارضة، ومع التضحية بصورتها لدى المجتمع العربي والدولي عبر وقوفها الى جانب النظام الذي استخدم قواته العسكرية في قتل المدنيين وارتكاب مجازر لم تدينها روسيا في معظم الأحيان , وقد عملت سوريا على تطوير وإنتاج أسلحة كيميائية ولم توقع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسبب أن إسرائيل لم تنضم إلى اتفاقية منع الانتشار النووي، وبعد أن اندلعت احتجاجات وتظاهرات شعبية في سوريا ضد النظام السوري متأثرةً بالربيع العربي لجأ النظام السوري إلى استخدام الأسلحة الكيميائية لقمع الثورة، وفي خطوة استباقية أعلنت سوريا انضمامها إلى اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وذلك للتخلص من هذا المأزق الدولي، لقد استخدمت سوريا الأسلحة الكيميائية لقمع الثورة أكثر من مرة وبشكل محدود، إن استخدام سوريا لسلاح ردع ضد المدنيين أُسقط النظام من الإنسانية وبات في وضع مشين ومحرج بنظر شعبه وكافة شعوب المنطقة وقد سبب ذلك حرجاً كبيراً للحليفة (روسيا) , ولقد قدمت روسيا أكثر من المتوقع لسوريا حيث عطلت أي عمل عسكري أمريكي وغربي ضد سوريا ، إن توصل السياسة والدبلوماسية الروسية إلى اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدم توجيه ضربه لسوريا مقابل وضع الأسلحة الكيميائية تحت الرقابة الدولية ثم نزعها يعد مكسباً كبيراً للنظام السوري الذي استأنف معركته ضد المعارضة وقتل المدنيين وخاصة بعد فشل سلسلة مؤتمرات (جنيف) وعند عدم التوصل إلى اتفاق جذري لحل المسالة السورية، وبالنهاية فان الخاسر الأكبر هي الإنسانية وقيمها التي تعصى على التطبيق أمام الضعف الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

## التوصيات

خلص الباحث إلى جملة من التوصيات على النحو الآتي:

أ. ضرورة إحالة ملف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل النظام السوري على الأرض السورية إلى محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب وتشديد الخناق عليهم في المحافل الدولية عامة لا سيما وأن تلك الجرائم مثبتة في تقارير دولية عالية المهنية والموثوقية. وهو ما يستدعي تفعيل وتكثيف الدبلوماسية المعارضة للنظام لإنجاز هذه المهمة.

ب. تكثيف الدبلوماسية المعارضة للنظام جهودها من أجل دفع أصدقاء الشعب السوري لاستغلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في البحث عن حلول وبدائل من شأنها تقليص

الدور السلبي الذي تلعبه روسيا والصين في تعطيل دور مجلس الأمن اللازم تفعيله وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ج. أن يفكر النظام السوري جدياً بحل مسألة سوريا وإنقاذ البلد حيث ان الاستمرار بالقتال لن يزيد سوريا إلا تخلفاً ودماراً وضعفاً وانتهاكاً لحقوق المدنيين.

د. عدم اشتراك الدول العربية مع أية تحالفات للقوى العظمى في الوقت الراهن على الأرض السورية كونها لن تزيد المدنيين السوريين إلا المعاناة والقتل والتشريد.

ه. التدخل العربي للتأثير في مقررات المنظمات الحقوقية العالمية التي تساهم في تخفيف معاناة المدنيين السوريين وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

# قائمة المصادر والمراجـــــع

## المراجع باللغة العربية


أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، الطبعة الأولى، عام 2003م.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م لاتفاقيات (جنيف) لعام 1949.

اتفاقية (جنيف) الرابعة لعام 1949م.

المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، الثورة السورية بين المؤتمرات وتمييع المخربات لكسب الوقت وإعادة تأهيل النظام.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد: 13 - 15، الصادر في (روما) عام 1998م والنافذ عام 2001م.

جان كيه كلينفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، يونيو -حزيران، عام 2011م.
عامر الزمالي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، عام 1999م.
سامي الدلال، دراسة تحليلية بعنوان: استشراف آفاق الصراع في سوريا، مركز البيان للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 29 يوليو عام 2012م.
مصعب التيجاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى عام 2019م.
نزار أيوب، الآثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سوريا، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، عام 2019م.
محمد علي النجار، منظمات المجتمع المدني السوري الجذور والواقع والمستقبل، المجلس الإسلامي السوري.
مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام 2005م.
حسن ابو غدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي عشر عام 1989م، ص 95.
وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، عام 1992م، ص35.
ويليام يونغ وعمر الشاهري، امتداد الصراع في سوريا- تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة راند للدراسات والأبحاث، كاليفورنيا- الولايات المتحدة عام 2014م.
د. ضمير عبد الرزاق محمود، الإرادة الدولية في مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية، جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية، مجلة العلوم السياسية العدد (59)، عام 2020م.
حسين مصطفى أحمد وخضير ابراهيم سلمان، الصراع في سوريا والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية ومستقبلية)، مجلة الأستاذ العدد 221 لسنة 2017م.
غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، عام 2010م.
محمد علي النجار، منظمات المجتمع المدني السوري الجذور والواقع والمستقبل، المجلس الإسلامي السوري، محرر مجلة مقاربات.

## المراجع باللغات الأجنبية

Hannah Matthews, 2015. The interaction between international human rights law and international humanitarian law: seeking the most effective protection for civilians in non-international armed conflicts, The International Journal of Human Rights, Volume 17, Issue 5-6.

Lisa Hultman, 2013. UN peace operations and protection of civilians; cheap talk or norm implementation. Journal of Peace Research Volume: 50 issue: 1, page(s): 59-73

## مراجع شبكة الإنترنت

اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الموقع: https://www.unhcr.org/.

شبكة الجزيرة الاخبارية، الموقع: www.aljazeera.net/.

القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع: https://ar.guide-humanitarian-law.org/.

المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، الموقع: https://www.ohchr.org.

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية الموقع: https://democraticac.de.

موقع مجلس الأمن الدولي: https://www.un.org/securitycouncil/ar .

موقع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org .

موقع إذاعة النور اللبنانية: http://www.alnour.com.lb .

موقع قناة العربية: http://www.alarabiya.net .

موقع SNS الاخباري: http://www.sns.sy .

موقع الحرة: https://www.alhurra.com .

موقع قناة تلفزيون فرنسا24: https://www.france 24.com/ .

روسيا اليوم بالعربية موقع اخباري: https://arabic.rt.com/news.

زمان الوصل موقع اخباري: https://www.zamanalwsl.net/.

الجمهورية نت، موقع: https://www.aljumhuriya.net/ .

هسبريس جريدة الكترونية مغربية، موقع: https://www.hespress.com .

موقع اوريو نت الاخباري: https://www.orient-news.net .

موقع(Open Democracy) الاخباري: https://www.opendemocracy.net/ .
موقع منظمة التحرير الفلسطينية: http://www.dci.plo.ps/ .
DW الاخباري، الموقع: https://goo.gl/pxEZKM .
موقع فرانس 24 الاخباري: https://goo.gl/mwP7w9 .
موقع عمران للدراسات الاستراتيجية: https://www.omrandirasat.org/.
الموسوعة السياسية، الموقع: https://political-encyclopedia.org/.
موقع مجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org .
ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، الموقع: https://www.afrin-lekolin.net/.
المركز السوري للعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، الثورة السورية بين المؤتمرات وتمييع المخربات لكسب الوقت وإعادة تأهيل النظام.